الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تدقيق محاسبي

مسؤولية مراجع الحسابات في إدارة وتقييم مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إشراف الأستاذة:

أسماء عدائكة

إعداد الطالبة:

سامية نعرورة

لجنة المناقشة

محمد الباي	**استاذ محاضر ب بجامعة الوادي**	**رئيسا**
أسماء عدائكة	**استاذ مساعد أ بجامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
فاتح سردوك	**استاذ محاضر ب بجامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

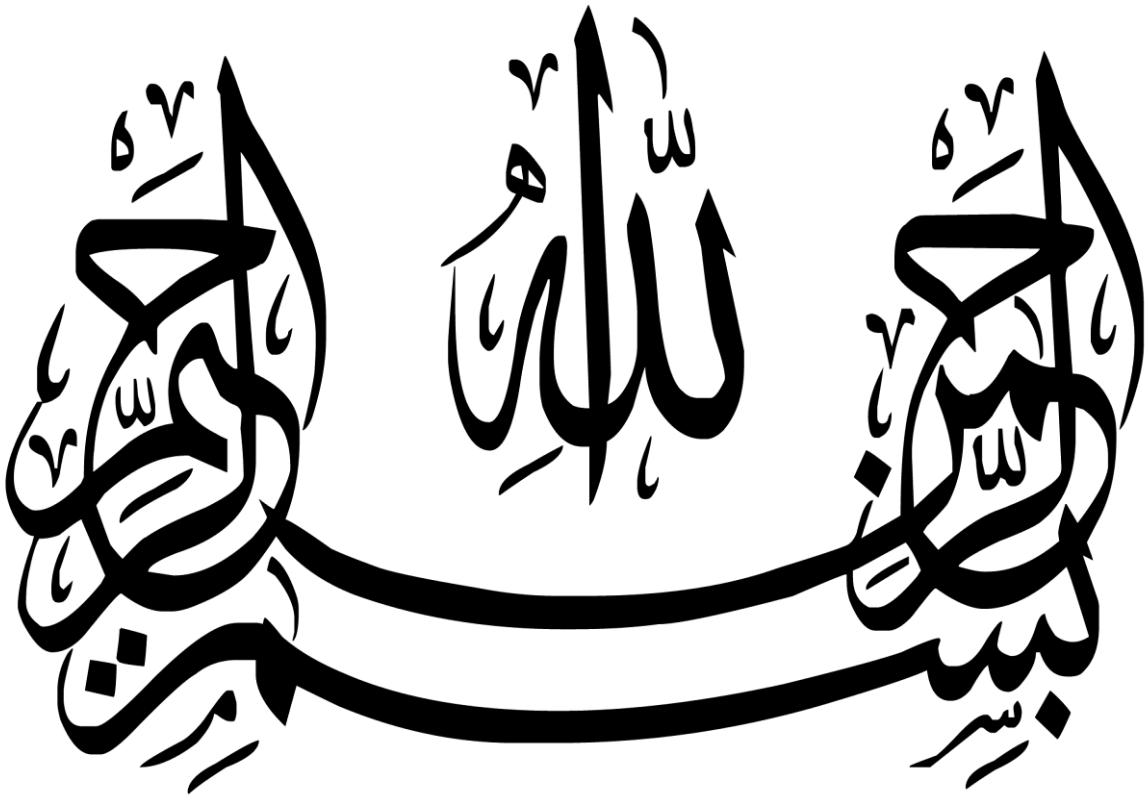
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم

سورة المجادلة (الآية 11)

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كانت سبب وجودي وإلى من إرتويت من حنانها و إلى التي ترفع يدها إلى السماء كل صباح تعلق الدعاء، و التي ترقى لوصفها قواميس فكري، و زخرفة حروفي..

"أمي الحنون" أطال الله في عمرها.

إلى الذي جاهد الحياة لأجلي و قهر الظروف و المحن و الذي كان رمز الشموخ ، ليهدي لي بسمة الأمل إليه الذي علمني كيف أحب الله وأعتز بنفسي.

"أبي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي وأخواتي

إلى أجدادي وإلى أخوالي وخالاتي وإلى أعمامي

وإلى جميع الأهل والأقارب

وإلى جميع دفعة ثانية ماستر تدقيق محاسبي

وإلى جميع صديقاتي اللواتي شاركنني هذه الحياة

وإلى صديقتي راوية ومريم

وإلى من نستهم مذكرتي ولكن لم تنساهم ذاكرتي

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل على نعمه وأفضاله التي منها علينا والذي أمدني بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان للأستاذة المشرفة على إشرافها لهذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ نصر ضو الذي مد لي يد العون.

ولكل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا العمل واخص بالذكر زميلاتي في الدراسة

ومن مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من لم تسعفني الذاكرة لذكرهم.

ملخص الدراسة

لقد إكتسبت مراجعة الحسابات أهمية كبيرة من قبل الأكاديميين والمهنيين موازاة مع التوسع الإقتصادي الذي شهده العالم، لذا وجب من الضروري توحيد المعايير التي تنظم وتحكم عمل هذه المهنة، ينبغي أن تكون للمراجع الحسابات صفات ومؤهلات، وحقوق وواجبات، ومسؤوليات تخول له قانونا لمزاولة مهنته وذلك بإبداء رأيه في إعداد التقرير بكل حرية ونزاهة مع حصوله على أتعاب مقابل عمله.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عمل مراجع الخارجي والذي يعتبر ككفيل لحماية حقوق هذه المؤسسات وموجوداتها من شتى المخاطر التي تتعرض لها ويضمن إستمراريتها وبقائها، ومن خلال دراستنا التطبيقية للموضوع أشارت أرقامها إلى تأكيد مساهمة مراجع الحسابات في إدارة وتقييم مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: مراجعة الحسابات، مراجع الحسابات، إدارة المخاطر، تقييم المخاطر، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé:

Nous avons acquis de l'audit d'une grande importance par des universitaires et des professionnels parallèle avec l'expansion économique en témoigne le monde, ainsi il est nécessaire d'unifier les normes qui réglementent et contrôler le travail de la profession, devraient avoir les qualités vérificateur et qualifications, et les droits et les devoirs et les responsabilités qui lui sont dévolues par la loi à exercer sa profession et conséquemment son avis sur la préparation du rapport librement et équitablement de recevoir une redevance en échange de son travail.
PME comptent sur le travail des références externes, qui est le garant de la protection des droits de ces institutions et des actifs de divers risques et assure la continuité et la survie, et grâce à l'application de notre étude sur les chiffres soumis souligné pour confirmer la contribution de l'auditeur dans la gestion et l'évaluation des risques des petites et moyennes entreprises.

Le Mots clés: audit, auditeur, gestion des risques, évaluation des risques, les petites et moyennes entreprises.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	I
فهرس الجداول	V
فهرس الاشكال البيانية.....	VI
قائمة الملاحق.....	VII
قائمة الاختصارات و الرموز.....	VIII
قائمة المصطلحات.....	XI
المقدمة.....	أ-ح
الفصل الأول: الإطار النظري لمراجع الحسابات	08
تمهيد	08
المبحث الأول: عموميات حول مراجعة الحسابات.....	08
المطلب الأول: تعريف ومبادئ مراجعة الحسابات.....	09
الفرع الأول: تعريف المراجعة.....	09
الفرع ثاني: مبادئ المراجعة.....	10
المطلب الثاني: أهمية وأهداف مراجعة الحسابات.....	12
الفرع الأول: أهمية مراجعة الحسابات	12
الفرع الثاني: أهداف مراجعة الحسابات	13
المطلب الثالث: أنواع مراجعة الحسابات.....	15
الفرع الأول: من حيث القائم بعملية المراجعة.....	15
الفرع الثاني: مراجعة من حيث الإلزام.....	15
الفرع الثالث: من حيث مجال ونطاق المراجعة.....	16
الفرع الرابع: من حيث مدى الفحص أو حجم الإختبارات.....	16
الفرع الخامس: من حيث توقيت عملية المراجعة وإجراء الإختبارات.....	17
المطلب الرابع: معايير مراجعة الحسابات.....	18
الفرع الأول: المعايير العامة.....	18
الفرع ثاني : معايير العمل الميداني.....	19

الفرع الثالث: معايير إعداد التقرير.....	20
المبحث الثاني: ماهية مراجع الحسابات.....	22
المطلب الأول: تعريف وصفات ومؤهلات مراجع الحسابات.....	22
الفرع الأول: تعريف مراجع الحسابات.....	22
الفرع الثاني: صفات مراجع الحسابات.....	23
الفرع الثالث: مؤهلات مراجع الحسابات.....	23
المطلب الثاني: حقوق وواجبات مراجع الحسابات.....	24
الفرع الأول: حقوق مراجع الحسابات.....	24
الفرع الثاني: واجبات مراجع الحسابات.....	26
المطلب الثالث: مسؤوليات وأتعاب مراجع الحسابات.....	28
الفرع الأول: مسؤوليات مراجع الحسابات.....	28
الفرع الثاني: أتعاب مراجع الحسابات.....	29
المطلب الرابع: إعداد التقارير.....	30
الفرع الأول: التقرير النظيف.....	30
الفرع الثاني : التقرير التحفظي.....	30
الفرع الثالث: التقرير السلبي.....	30
الفرع الرابع: الإمتناع عن إبداء الرأي.....	30
المبحث الثالث: عموميات حول إدارة المخاطر	33
المطلب الأول: المخاطر وأنواعها.....	33
الفرع الأول: المخاطر.....	33
الفرع الثاني: أنواع المخاطر.....	33
المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر.....	35
الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.....	35
الفرع الثاني: مهام إدارة المخاطر.....	35
المطلب الثالث: خطوات عمل إدارة المخاطر.....	36
الفرع الأول: إنشاء نطاق إدارة المخاطر.....	37
الفرع الثاني: فحص المخاطر.....	37
الفرع الثالث: معالجة المخاطر.....	38

الفرع الرابع: المتابعة و المراجعة.....	38
الفرع الخامس: الإتصال والتشاور.....	39
المطلب الرابع: طرق قياس المخاطر.....	39
الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر.....	39
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	44
تمهيد	44
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	45
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	47
الفرع الأول: المعايير الكمية.....	47
الفرع الثاني: المعايير النوعية.....	49
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	50
المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	52
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	54
المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	54
الفرع الأول: تصنيف حسب طبيعة المنتجات.....	54
الفرع الثاني: تصنيف حسب توجيه المؤسسة.....	55
الفرع الثالث: تصنيف حسب تنظيم العمل.....	56
الفرع الرابع: المقاولة من الباطن.....	56
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	57
الفرع الأول: مصادر التمويل الداخـــلي.....	57
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي.....	57
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	60
الفرع الأول: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	60
الفرع الثاني: المشاكل الفنية.....	61
الفرع الثالث: المشاكل الإدارية والتسويقية.....	62
الفرع الرابع: مشاكل أخرى.....	62
المطلب الرابع: الأفاق المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية.....	63
الفرع الأول: العمل على ايجاد نظام تمويلي متكامل لمساعدة ودعم دور هذه المؤسسات.....	63

الفرع الثاني: إنشاء جهاز خاص لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهمته.....	64
الفرع الثالث: الإهتمام بتسويق المنتجات وتطوير الكفاءة الإنتاجية ورفعها لهذه المؤسسات.....	64
الفرع الرابع: زيادة التسهيلات والدعم الحكومي المقدم لهذه المؤسسات.....	65
المطلب الخامس: المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
الفرع الأول :المخاطر المرتبطة بالبيئة الداخلية.....	66
الفرع الثاني :المخاطر المرتبطة بالبيئة الخارجية الخاصة.....	67
الفرع الثالث :المخاطر المرتبطة بالبيئة الخارجية العامة.....	68
الفرع الرابع: عملية تقييم المراجع للمخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	69
خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث: دراسة إستقصائية.....	72
تمهيد	72
المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية.....	72
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.....	72
الفرع الأول: مجتمع الدراسة.....	72
الفرع الثاني: عينة الدراسة.....	72
المطلب الثاني: ثبات وصعوبات الإستبيان.....	74
الفرع الأول: ثبات الإستبيان.....	74
الفرع الثاني: صعوبات توزيع الإستبيان.....	75
المبحث الثاني: إعداد الاستبيان وتفريغ بياناته.....	76
المطلب الأول: إعداد الإستبيان.....	76
الفرع الأول: هيكل الإستبيان.....	76
الفرع الثاني: البرامج والمعالجات المستخدمة في تحليل الإستبيان.....	77
المطلب الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.....	78
الفرع الأول: تحليل نتائج الشخصية لأفراد عينة الدراسة.....	78
الفرع الثاني: تحليل إجابات العينة على الإستبيان.....	82
خلاصة الفصل.....	87
الخاتمة	89
قائمة المراجع.....	
الملاحق.....	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة وروده
(01 -01)	تقييم درجات الخطر	38
(02- 01)	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية	46
(02- 02)	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
(03- 01)	احصائيات توزيع المتعلقة بالعينة	74
(03-02)	معامل كرونباخ لجميع المحاور	74
(03 -03)	جدول مقياس ليكارت الخماسي	77
(03- 04)	توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية	78
(03- 05)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	79
(03- 06)	توزيع الأفراد حسب الوظيفة	80
(03 - 07)	توزيع العينة على حسب الخبرة المهنية	81
(03 -08)	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الأول	82
(03 -09)	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الثاني	84
(03- 10)	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الثالث	85
(03 - 11)	المتوسط الحسابي لجميع المحاور	86

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة وروده
(01 - 01)	خطوات عمل إدارة المخاطر	36
(01-03)	توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية	78
(02-03)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	79
(03-03)	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	80
(04-03)	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	81

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الاستبيان
02	بيانات من SPSS

قائمة الاختصارات و الرموز

الاختصار	الدلالة
IFEC	لجنة الإتحاد الدولي للمحاسبين
∂	الانحراف المعياري
Rn	التدفق النقدي(العائد) في الزمن n
R	الوسط الحسابي للتدفقات النقدية (العوائد)
N	عدد التدفقات النقدية خلال الفترة الزمنية
B	معامل بيتا
Rm	عائد محفظة السوق
Ri	عائد السهم (i)
∂**m**	الإنحراف المعياري للسوق
CoV	التغاير

قائمة المصطلحات

المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
Auditor	مراجع الحسابات
Range	المدى
Probability distributions	التوزيعات الاحتمالية
Standard deviation	الانحراف المعياري
Coefficient of variation	معامل الإختلاف
Beta coefficient	معامل بيتا
Bratch et Himenz	براتش و هيمنز
DEPALLEM	ديبالم

المقدمة

مقدمة عامة

أصبحت المراجعة في الوقت الحالي أمرا ضروري تبعا وتلبية للتطور المستمر لحياة البشـــرية الإقتصـــادية والإجتماعية و السياسية، نتيجة لزيادة وتوسع المؤسسات بجميع أنواعها مما أدى إلى زيادة وإتســـاع عمليـــة المراجعة وبذلك صعب الأمر على المحاسب أن يقوم بمراجعة شاملة لتحديد صحة نتائج نشـــاط المؤسســـات ومستوى مركزها المالي.

تعتبر المراجعة عملية فحص إنتقادي للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والســـجلات المحاسبية والأدلة المدعمة للتسجيلات المرتبطة بالعمليات التي قامت بها المؤسسة، وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصر هذه القوائم للواقع الفعلي لها، وهي عملية تمكن المراجع من إبداء رأي محايد حول مدى دلالة القـــوائم الختامية للمؤسسة عن المركز المالي لها ومدى إلتزامها بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ويقوم مراجع الحسابات بأداء مهمته وفقا لحقوق وواجبات المنصوصة قانونيا ولديه مسؤوليات إتجاه المؤسســـة وأطرافها سوء داخليا أو خارجيا، ويتلقى أتعاب مقابل عمله ولذلك يمكنه من إبداء رأيه بصفة محايدة.

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من النشاط الإقتصادي حيث تزداد المخاطر كلما إزدادت وتنوعت الأنشطة الإقتصادية مما أدى إلى تخصيص إدارة لها وتسمى بإدارة المخاطر التي تعمل على تجنب الخطر و الاحتياط منـــه عبر خطوات تمر بها.

ومن خلال عمل المراجع يمكنه تنبيه المؤسسة للمخاطر التي تتعرض لها و لم يتم إكتشافها من قبل الإدارة أو المراجع الداخلي مع إمكانيته للتقليل منها أو تجنبها.

ولقد إتضح لنا من خلال ما سبق طرح الإشكالية الرئيسية التي سنقوم بدراستها من خلال هذا البحث وهي كالآتي:

1.الإشكالية الرئيسية:

ما مدى مساهمة مراجع الحسابات في تقييم وإدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

ومن خلال الإشكالية الرئيسية ولتسهيل الإجابة عنها، قمنا بطرح عدة تساؤلات فرعية وهي:

- هل تعتبر المراجعة فحص إنتقادي للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة ووسيلة تخدم العديـــد مـــن أطراف ذات مصلحة في المؤسسة وخارجها؟
- هل يعتمد مراجع الحسابات التقرير السلبي عندما يتأكد من أن القوائم المالية لا تمثل الواقع المؤسسة؟

- هل يتركز عمل إدارة المخاطر على قياس وتقييم المخاطر ومعالجتها؟
- هل تستند خطة عمل المراجع الخارجي على تقييم المخاطر مدة كل سنة على الأقل؟
- هل يستعين المراجع الخارجي في وضع نظام لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الإدارة ومراجعين الداخليين؟

2. فرضيات الدراسة

وللمحاولة الإجابة عن إشكالية البحث وكذا التساؤلات الفرعية تم فرض الفرضيات التالية:

- مؤهلات وإستقلالية مراجع الحسابات تساعده على إدلاء برأيه بكل نزهة وحرية.
- تساعد إدارة المخاطر على تجنب وتقييم مخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة.
- يساهم المراجع الخارجي في التخفيف من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. مبررات إختيار الموضوع

أسباب ودوافع إختيار موضوع البحث فترجع إلى أسباب ذاتية (شخصية) والتي ترجع إلى التخصص، أما الأسباب الموضوعية فهي محاولة إعطاء نظرة شاملة حول مراجعة الحسابات والتي تعتبر مدخل لدراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لمعرفة مدى مساهمة مراجع الحسابات في إدارة وتقييم مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وبذلك يضمن إستقرار المؤسسة وإستمراريتها.

4. أهداف الدراسة وأهميتها

تتجلى أهداف هذا البحث في محاولة ربط الدراسة بالواقع الإقتصادي، فهو يهدف إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- إبراز الإطار النظري لمراجعة الحسابات.
- تسليط الضوء على أهمية مراجع الحسابات ودوره في علاج المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة مسؤوليات مراجع الحسابات وإعدد التقارير الذي تعتمد عليه عملية المراجعة.
- معرفة مدى تطبيق مراجع الحسابات لمعايير المراجعة في عمله وإعداد تقريره.
- التعرف على مدى تأثير المؤهل العلمي وإستقلال المراجع الخارجي في ممارسة مهنته للتخفيض من أنواع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما أهمية البحث تتجلى في إبراز مدى مساهمة مراجع الحسابات في التخفيف من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مراجعته لهذه المؤسسة، ومن خلال ذلك يمكنه إصدار رأي عادل وسليم على صحة القوائم المالية التي تم مراجعتها، وهذا يؤدي إلى زيادة الثقة في الرأي الذي يبديه المراجع الخارجي.

5. الدراسات السابقة:

بعدما لاحظنا العديد من المراجع المختلفة والكتب العلمية والدراسات التي تناولت مراجعة الحسابات وأثارها في معالجة أهم الأخطاء التي تكون مقصودة أو غير مقصودة، وبذلك فإننا نقول أننا ساهمنا في موضوع البحث ولو بالقليل، وبالتالي ألتمس العذر في حال ما إذا قصرت فيه، ومن بين الدراسات التي يمكن أن نذكرها كالآتية:

الدراسة الأولى: أمال بن يخلف، **المراجعة الخارجية في الجزائر** (دراسة حالة تطبيقية لشركة قابضة عمومية) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، وتمحورت إشكالية هذه الدراسة

في ما هو الهدف من المراجعة الخارجية ؟ وماهي درجة تأثير عمل المراجعة الخارجية على الوضعية المالية

للمؤسسة؟ حيث تتلخص أهداف هذه الدراسة على معرفة مهنة محافظ الحسابات وتاريخها في الجزائر، تبيين القوانين التي تحدد مهنة محافظ الحسابات و تحديد مسؤولياته إتجاه المؤسسة .

الدراسة الثانية : محمد مازون، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر،** رسالة ماجستير في العلوم التجارية منشور جامعة الجزائر 2010/ 2011، حيث تمحورت إشكاليته في إلى أي مدى يمكن لمعايير التدقيق الدولية تحسين مخرجات التدقيق بإعطاء الضمان والثقة لمستخدمي القوائم المالية ؟ وما مدى إمكانية إنتهاجها في الجزائر؟ وكانت نتائج دراسته كالتالي: التدقيق المحاسبي جاء بناءا على حاجة إليه وتطوره كان بالتوازي مع التطور الإقتصادي، التدقيق الدولي جاء كنتيجة حتمية لعولمة أنشطة الأعمال و تلاشي الحدود الجغرافية و الإقتصادية وظهور الشركات متعددة الجنسيات و تزايد ودورها في العلاقات الدولية لابد أن يوجد توافق على مستوى المتطلبات العلمية لدي الممارسين لما يتناسب مع التطورات الإقتصادية الدولية، يحتم تطور الوضع الإقتصادي في الجزائر على مهنة التدقيق أن تواكب هذا التطور حتى تكون قادرة على أداء الدور المنوط بها كونها تعتبر أداة هامة من أدوات الرقابة المحاسبية على أنشطة الوحدات الإقتصادية

خاصة بظهور الشركات متعددة الجنسيات وإتساع نطاق المعاملات الإقتصادية الجزائرية مع مختلف دول العالم ممارسة التدقيق في الجزائر تختلف عن الممارسة وفق للمعايير الدولية.

الدراسة الثانية: لطيفة عبدلي، **دور ومكانة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية** (دراسة حالة مؤسسة الإسمنت SCIS سعيدة) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة ومشتقاته الشركات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011/ 2012، حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة في ماهي أهمية إدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية وعلى وجه الخصوص المؤسسة الجزائرية بإعتبارها تعد كآلية إنذار مسبق من وجهة مختلف المخاطر، وهل تؤدي فعلا إلى التحقيق من حدة النتائج السلبية؟ وكانت النتائج هذه الدراسة كالآتي: تواجه المؤسسات الإقتصادية في الوقت الراهن جملة تحديات ورهانات مع تتعدد في أشكالها وأنواعها وأبعادها بحيث فرضت عليها جملة مخاطر يمكن أن يتقضى عليها الشيء الذي أوجب عليها ضرورة إعداد العدة والإستعداد الجيد لمواجهتها ،حيث ينتج الخطر أساسا من عدم التأكد و التي تجعل من متخذ القرار في حالة قلق وخوف نتيجة تلك القرارات المبينة على عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل أما بسبب عدم معرفة بما سيكون أو عدم وجود خبرة لديه نابعة من تجارب سابقة مرت بها المؤسسة بظروف مماثلة، وإدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها و نوعها بعدها يتم تقييمها و تحليلها بناء على عدة طرق حيث يتم في الأخير معالجتها و السيطرة عليها.

الدراسة الثالثة: إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة** (دراسة تطبيقية) مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة الإسلامية، غزة،2011، هناك وعي لدى إدارة التدقيق الداخلي بأهمية إدارة المخاطر في المصارف، وأهمية وضع إجراءات التدقيق تؤخذ في الحسبان للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، يركز المدققون الداخليون في عملهم بشأن إدارة المخاطر على توفير تأكيد حول موثوقية وملائمة المعلومات والرقابة الداخلية في المنظمات بصفة عامة، يوجد نظام محكم لأعمال التدقيق الداخلي، وهناك تعاون بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية لتفعيل إدارة مخاطر.

6. حدود الدراسة:

تقتصر دراستنا في هذا الموضوع على بعض مكاتب المهنيين وأساتذة الجامعة في مدينة الوادي الجزائر على مسؤوليات مراجع الحسابات، وتقييم المخاطر وإدارتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. المنهج المتبع في الدراسة

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي لكونه من أكثر المناهج إستخداما في الدراسات، وذلك بهدف التوصل إلى نتائج منطقية تدعم الفرضيات الواردة في الدراسة، كما يتم إستخدام المصادر الثانوية والتي تشمل الأدبيات التي تناولت الموضوع وكذلك ما تم نشره من أبحاث ورسائل علمية ومقالات في الدوريات المتخصصة وكذلك القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع الدراسة.

وفيما يتعلق بالفصل التطبيقي تم إعداد وتصميم إستبيان لغرض الدراسة، وتم توزيعها على جميع المهنيين، وأستاذة الجامعة، وثم معالجة وتحليل الإستبيان من خلال إستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي وإجراء الإختبارات الإحصائية المناسبة والضرورية لموضوع البحث.

8. صعوبات الدراسة:

أي بحث في إنجاز لا يخلو من صعوبات أو مصادفة بعض العراقيل من بينها:

- تشعب الموضوع وإتساعه مما أوجد صعوبة التحكم فيه.
- عدم تفاهم بعض المهنيين وأستاذة لوضع الطالبة وعدم مساعدتها مما إضطرت الطالبة إلى التنقل لأشخاص رغم قلة خبرتهم.
- صعوبة الإتصال المباشر مع أفراد مجتمع الدراسة.
- عدم تعامل مراجع الحسابات مع المخاطر وإدارتها في الجزائر.

9. محتوى الدراسة:

تبعا للأهداف المستهدفة من المذكرة ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية لاختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث ضم فصلين نظريين والفصل الثالث عبارة عن دراسة ميدانية.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار النظري لمراجعة الحسابات حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول تناولنا فيه عموميات حول مراجعة الحسابات وتطرقنا فيه إلى تعريف مراجعة الحسابات، مبادئها، أهميتها، أهدافها، وأهم معاييرها.

المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية مراجع الحسابات وتطرقنا إلى تعريف المراجع وتحديد مؤهلاته وصفاته، حقوق وواجبات المراجع، مسؤولياته وأتعابه، وإعداد التقارير.

وتناول المبحث الثالث إدارة المخاطر حيث تطرقنا إلى تعريف الخطر وأنواعه، مفهوم إدارة المخاطر مهامها، خطوات عمل إدارة المخاطر، طرق قياس المخاطر.

الفصل الثاني: تناولنا فيه عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول تناول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتطرقنا فيه إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديد تعريفها، خصائصها وأهميتها.

أما المبحث الثاني تناول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتطرقنا إلى تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصادر تمويلها، المشاكل والمخاطر التي تواجهها والأفاق المستقبلية لها في التنمية الإقتصادية.

الفصل الثالث: يعتبر هدا الفصل كمحاولة لدراسة وتحليل آراء أهل الإختصاص من مهنيين فيما يخص المجالات التي تساهم بها المراجع الخارجي في التقليل من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من أجل إختبار صحة الاستبيان، إذ تطرقنا فيه لعرض النتائج ومنقاشتها.

المبحث الأول تناولنا فيه مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه عرض النتائج ومناقشتها.

الفصل الأول

الإطار النظري لمراجع الحسابات

تمهيد:

تعتبر المراجعة عملية إنتقاد للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية والأدلة المدعمة للتسجيلات المرتبطة بالعمليات التي قامت بها المؤسسة، وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصر هذه القوائم للواقع الفعلي لها، وهي عملية تمكن المراجع من ابداء رأي محايد حول مدى دلالة القوائم الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي لها مدى الإلتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ويقوم مراجع الحسابات بأداء مهمته وفقا للحقوق والواجبات المنصوصة قانونيا ولديه مسؤوليات اتجاه المؤسسة وأطرافها ويتلقى أتعاب مقابل عمله ولذلك يمكنه من إبداء رأيه بصفة محايدة.

تعتبر المخاطر جزءا لا يتجزأ من النشاط الإقتصادي حيث تزداد المخاطر مع تزايد وتنوع الأنشطة الإقتصادية مما أدى إلى تخصيص إدارة لها وتسمى بإدارة المخاطر التي تعمل على تجنب الخطر والإحتياط منه عبر خطوات تمر بها.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة الجانب النظري لمراجعة الحسابات بصفة عامة ثم ماهية مراجع الحسابات وعموميات إدارة المخاطر، ويتضمن ذلك المفاهيم ومختلف تعريفاتها وأنواعها وأهميتها والمعايير التي وضعت للتحكم في خصائص مزاولي المهنة.

وللإلمام أكثر بالموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- ✓ المبحث الأول: عموميات المراجعة الحسابات
- ✓ المبحث الثاني: ماهية مراجع الحسابات
- ✓ المبحث الثالث: عموميات حول إدارة المخاطر

المبحث الأول: عموميات حول مراجعة الحسابات

إن المراجعة في الوقت الحالي أصبحت مهمة لتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها المحاسبين الذين يعملـــون لدى المؤسسات وتكون محددة الأهداف التي تحددها وتبلغ أهميتها عند جميع أطراف المؤسسة وخارجها.

المطلب الأول: تعريف ومبادئ مراجعة الحسابات

تتضمن مراجعة الحسابات عدة تعريفات موافقة لمبادئ المحاسبة قد تجعلها تبلغ عدة أهداف ترسمها ومن خلال مبادئها التي تعتمد على الفحص والتقرير.

الفرع الأول: تعريف المراجعة

تختلف أراء العديد من الدارسين حول المراجعة و من خلال ذلك تشتمل مراجعة الحسابات على العديد من تعريفات مختلفة نذكر منها:

التعريف الأول: النشاط الذي يطبق بإستقلالية وفقا لمعايير الإجراءات المرتبطة والفحص بقصد التقييم ومدى ملائمة، ودرجة الثقة، وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا وفقا لمعايير محددة[1].

التعريف الثاني: عملية إنتقاد للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية والأدلة المدعمة للتسجيلات المرتبطة بالعمليات التي قامت بها المؤسسة، وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصـــر هـــذه القوائم للواقع الفعلي لها، وهي عملية تمكن المراجع من إبداء رأي محايد حول مدى دلالـــة القـــوائم الختاميـــة للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي لها ومدى الإلتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها[2].

التعريف الثالث: المراجعة هي فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي، شريطة ان لا يكون هو الـــذي حضّرها او إستعملها، بهدف زيادة المعلومات للمستعمل[3].

التعريف الرابع: المراجعة هي عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة علـــى الأحـــداث الإقتصادية وتقيمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعـــايير الموضـــوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعينة[4].

التعريف الخامس: المراجعة هي فحص إنتقادي يسمح بالتأكد من المعلومات المقدمة من طرف شخص مؤهل من طرف المؤسسة، فالمراجعة هي فحص ينفذه المهني، مستقل وخارجي عن المؤسسة من أجل التصريح بالرأي

---

[1] J.C.Becour, H.Bouquin. Audit Opérationnel, 2eme Edition, Economica, Paris, 1996, p12.

[2] محمد التهامي، مسعود طواهر صديقي، **المراجعة و تدقيق الحسابات**(الإطار النظري و الممارسة التطبيقية)الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ، ص:01.

[3] Bethou . R,Kremper, F et Poisson .M, L'Audit dans le secteur public, Clet , Paris, 1986,P2

[4] محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:9.

حول صحة ومصداقية الحسابات السنوية فهذه الأخيرة (الحسابات السنوية) يجب أن تعطي صورة صادقة لنتيجة العمليات السنة المالية الماضية. بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول المؤسسة في نهاية السنة الماضية، فالمرجعة تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة[1].

يمكن أن نلخص من خلال هذه التعاريف السابق تعريف مجمل للمراجعة هي عملية تتم من خلال الفحص والتحقيق والتقرير حول المعلومات المقدمة لنتائج السنوية للمؤسسة؛

الفحص: ويعني التأكد من مدى سلامة والعمليات التي تم تسجيلها أي فحص الحسابات المجمعة للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمؤسسة؛

التحقق: إمكانية الحكم على مصداقية القوائم المالية كتعبير سليم وصحيح للنتائج السنوية، ومن خلال هذا القول إن الفحص والتحقيق وظيفتين متكاملتين مترابطين، ويمكّن المراجع من إبداء رأيه الفني المحايد؛

التقرير: تلخيص نتائج الفحص والمراجعة وإثباتها في تقرير يستخدمه المراجع سواء اكان داخل أو خارج المؤسسة؛

الفرع ثاني: مبادئ المراجعة

فيما سبق رأينا أن المراجعة تقوم بركنين الفحص والتقرير ومن هنا نقوم بتقديم هذه المبادئ:

أولا: المبادئ المرتبطة بركن الفحص:

تتمثل مبادئ المرتبطة بركن الفحص فيما يلي[2]:

1.مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذه المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الاخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الأثار من جهة اخرى؛

2. مبدأ الشمول في مدى الفحص الإختباري: يعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير؛

3. مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى حد أقصى ممكن، من التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالإستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع

[1] Bénédict.G et Keravel .R, Evaluation du contrôle interne ,Fouche, Paris, 1990 , P:07.

[2] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات** ،عمان، دار صفاء، ط1، 2000، ص ص:23-24.

وتدعمه خصوصا تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون إحتمال حدوث الخطأ من غيره؛

4. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: يشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المراجع عن أحداث المؤسسة وهذا المناخ يعبر عما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والإتصال والمشاركة؛

ثانيا: المبادئ المرتبطة بركن التقرير

تتمثل المبادئ المرتبطة بركن التقرير فيما يلي[1]:

1. مبدأ كفاية الاتصال: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر للعمليات الإقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير؛

2. مبدأ الإفصاح: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات؛

3.مبدأ الإنصاف: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المراجع وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية؛

4.مبدأ السببية: ويشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المراجع، وإن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص:24.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف مراجعة الحسابات

تتركز مراجعة الحسابات على مجموعة من الأهداف التي قد تجعلها منظمة ومهمة ونذكرها كالآتي:

الفرع الأول: أهمية مراجعة الحسابات

تعتبر المراجعة وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة وخارجها ولا تعتبر غاية بحد ذاتها. حيث أن القيام بعملية المراجعة يجب أن تخدم العديد من الفئات التي تجد لها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمنشاة ومن هذه الأطراف[1]:

أولا: إدارة المؤسسة: تعتبر المراجعة مهمة لإدارة المشروع حيث أن إعتماد الإدارة في عملية التخطيط وإتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية والرقابة على المراجعة يجعل من عمل المراجع حافزا للقيام بهذه المهام، كذلك تؤدي مراجعة القوائم المالية إلى توجيه الإستثمار لمثل هذه المؤسسة؛

ثانيا: المؤسسات المالية والتجارية والصناعية: تعتبر المراجعة ذات أهمية خاصة لمثل هذه المؤسسات عند طلب العميل قرض معين أو تمويل المشروع حيث أن تلك المؤسسات تعتمد في عملية إتخاذ قرار منح القرض أو عدمه على القوائم المالية المراجعة، بحيث توجه أموالها إلى الطريق الصحيح والذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل؛

ثالثا: الجهات الحكومية: تعتمد الجهات الحكومية على القوائم المالية المراجعة في الثير من الأغراض مثل الرقابة والتخطيط، فرض الضرائب، منح القروض والدعم لبعض النشاطات بالإضافة إلى الإتحادات والنقابات تعتمد على القوائم المالية المراجعة في حالة نشوب خلاف بين المؤسسة وأي طرف أخر؛

لقد بينت لجنة الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFEC) عند إصدار المعايير في عام 2002 إن أهمية المراجعة (المصلحة العامة) تكون على سبيل المثال في:

1.يساعد مراجعو الحسابات المستقلون على المحافظة على أمانة وكفاءة البيانات المالية المقدمة إلى المؤسسات المالية وكذلك كدعم جزئي للقروض وحاملي الإسم للحصول على رأس المال؛

2.يعمل المدراء الماليون التنفيذيون في الإدارات المالية المختلفة في المؤسسات ويساهمون بإستغلال موارد المؤسسات بفعالية وكفاءة؛

4.يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند تطبيق العادل للنظام الضريبي؛

5.يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة.

---

1 غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2006، ص:19-20.

الفرع الثاني: أهداف مراجعة الحسابات

الأهداف بصفة عامة هي الغايات التي يرجى تحقيقها من نشاط معين، وتنقسم أهداف المراجعة إلى نوعين كما يلي[1]:

أولا: الأهداف الأساسية:

إن الهدف الأساسي من المراجعة هو إبداء رأي مدعم بأدلة وبراهين، وإثبات شرعية ومصداقية القوائم المالية؛

1.شرعية الحسابات:

إن القوائم المالية التي يوليها المراجع للفحص الإنتقادي هي الجداول الشاملة الثلاث (الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول حركات عناصر الذمة)، والجداول الـ 14 التفصيلية الملحقة بها والمفسرة لمحتوياتها، أي الجداول التي جاء بها المخطط المحاسبي الوطني الجزائري بالإضافة إلى كل الجداول المالية الأخرى والجداول المحتمل أن تتضمنها تقارير مجلس إدارة الشركة موضوع المراقبة؛

أن توفر الشرعية يعني إثبات أن القوائم المالية سابقة الذكر قد تم إعدادها حسب القوانين والقواعد المعمول بها، وفي حالة غياب القوانين فإنه يجب إحترام القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

2.صدق الحسابات:

إن إحتمال في علم الإحصاء أصغر من الواحد دائما، وإذا كانت النسبة تساوي الواحد فإنه لا يصبح إحتمال بل يقينا رياضيا أي الحقيقة. وعليه مدام أنه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة المطلقة فيفضل إستعمال عبارة صدق الحسابات بدلا من حقيقة الحسابات التي تعني الصحة المطلقة للحسابات الأمر الذي يتعذر الوصول إليه في الواقع بتعبير أخر، فان الصحة المطلقة أي الحقيقة تعني ان المراجع قد فحص العمليات وتأكد من عدم وجود خطأ وهذا مستحيل في حالة المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، إذ كيف يمكن له التأكد من حقيقة آلاف المخزونات أحيانا؟ فهو مضطر إلى أن يتبع فنيات السبر ويدرس العينة الممثلة للمجتمع الإحصائي كما أنه تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، تكون مؤونات لمواجهة أخطار المستقبل ، لا يمكن للمراجع القول بأن المؤونة المكونة تمثل الحقيقة، بل قوله بعد مراجعتها بأنها صادقة أي ان الأخطار قد حددت بصفة موضعية؛

[1] محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص:29.

ثانيا: الأهداف الثانوية

سعيا وراء تحقيق الأهداف الأساسية سالفة الذكر، يجد المراجع نفسه أمام أوضاع ثانوية، مما قد يؤدي به إلى إنجاز أهداف ثانوية مثل إكتشاف أعمال الغش والتزوير وتحسين التسيير وهي كالتالي[1]:

1.اكتشاف أعمال الغش والتزوير:

كان إكتشاف أعمال الغش والتزوير من طرف المراجع قديما غاية في حد ذاتها، غير أن هـــذه الناحيـــة أصبحت ثانوية، بظهور الهدف الرئيسي المتمثل في إثبات شرعية وصدق الحسابات، أي أن المراجع قد يعثـــر أثناء أدائه للمهمة صدفة على أعمال غش، كالتلاعب بأموال المؤسسة وإستعمالها في أبواب غير شـــرعية، أو تزوير المعلومات المحاسبية بهدف إظهار وضعية غير الوضعية الحقيقية التي تعبر عن المركز المالي لها؛

2.تحسين التسيير:

يقوم المراجع بتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص حسابات المؤسسة موضوع المراجعة ويقـــدم تقريـــرا مفصلا عن نقاط الضعف وكذا الأخطاء المكتشفة، مما ينتج عنها تحفظات ترفق بإقتراحات وحلول، وللمراجع أن يعطي رأيه وأن يقدم نصائح في حدود مراقبته وهذا سيؤدي إلى تحسين التسيير، لكن يبقى الهدف الرئيسي الرأي حول شرعية وصدق الحسابات لا غير، ولا محافظ الحسابات عدم التدخل في التســـيير، ولا يشـــارك في إتخاذ قراراتها، كما لا يمكنه الحصول على أجرة أو مكافئة ماعدا أتعابه المحددة قانونا؛

[1] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص:30-33.

المطلب الثالث: أنواع مراجعة الحسابات

تختلف المراجعة بإختلاف الأغراض التي تعمل لها نذكر هذه أنواع مختلق كالتالي[1]:

الفرع الأول: من حيث القائم بعملية المراجعة

تنقسم المراجعة من حيث القائم بالمراجعة إلى نوعين أساسين هما:

أولا: المراجعة الخارجية : وهي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة أو الشركة، حيث يكون مستقلا عن إدارة المؤسسة؛

ثانيا: المراجعة الداخلية: لقد كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقا للمراجعة الخارجية، ومن ثم فهي تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالمراجعة الخارجية، ولقد نشأت المراجعة الداخلية بناءا على إحتياجات الإدارة لإحكام عملية الرقابة على المستويات التنفيذية، فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم و التقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقبة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية و المالية و العمليات التشغيلية الأخرى، و إستنادا لما سبق، يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل إحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الأتية:

1. دقة أنظمة الرقابة الداخلية؛
2. الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من اقسام المشروع؛
3. كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي، وذلك كمؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات والمركز المالي؛

الفرع الثاني: مراجعة من حيث الإلزام

تنقسم المراجعة من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين هما[2]:

أولا: مراجعة الإلزامية: وهي المراجعة التي يحتم القانون القيام بها، حيث يلتزم المشروع بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباته وإعتماده القوائم المالية الختامية له. ومن ثم يترتب على عدم القيام بتلك المراجعة وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة؛

ثانيا: المراجعة الإختيارية: وهي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني يحتم القيام بها، ففي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، قد يتم إستعانة بخدمات المراجع الخارجي في مراجعة الحسابات المؤسسة الإعتماد

[1] محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وأليات التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص ص: 30- 33.

[2] محمد سمير الصبان، مرجع ذكره، ص ص:32-33.

قوائمها المالية الختامية، نتيجة للفائدة التي تتحقق من وجود مراجع خارجي من حيث إطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج العمال المركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالات الإنفصال أو الإنضمام شريك جديد، وفي حالة المؤسسات الفردية نلاحظ إن وجود المراجع الخارجي يعطي الثقة للمالك في دقة البينات المستخرجة من الدفاتر، وتلك التي تقدم إلى الجهات الخارجية وخاصة لمصلحة الضرائب؛

الفرع الثالث: من حيث مجال ونطاق المراجعة

تنقسم المراجعة من حيث مجال أو نطاق المراجعة إلى نوعين:

أولا: المراجعة الكاملة: وهي تلك تخول للمراجع إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أو الجهة التي تعين المراجع أية قيود على نطاق او مجال عمل المراجع. ومن أمثلة على ذلك حالة تعين مراجع خارجي لإحدى شركات المساهمة، فإنه لا يتم تحديد نطاق أو مجال المراجعة الذي يلتزم به المراجع، ولكن يخضع ذلك لمعايير المراجعة المتعارف عليها، ويتعين على المراجع في نهاية الأمر إبداء الرأي الفني عن مدى سلامة القوائم المالية الختامية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص والمفردات التي شملتها إختباراته حيث أن مسؤوليته تغطي جميع المفردات حتى التي لم تخضع للفحص. وفي هذه الحالة يترك المراجع حرية تحديد المفردات التي تشملها إختباراته حيث وذلك دون التخلي عن مسؤوليته الكاملة عن جميع المفردات؛

ثانيا: المراجعة الجزئية: وهي المراجعة التي تتضمن القيود على نطاق أو مجال حيث يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات دون غيرها، وتحديد الجهة التي تعين المراجع تلك العليات على سبيل الحصر، وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المراجع في مجال أو نطاق المراجعة الذي حدد له فقط دون غيره. ولذلك يتعين في هذه الحالات وجود إتفاق أو عقد كتابي يبين حدود ونطاق المراجعة والهدف من ناحية أخرى أن يبرز في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤوليه بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به من قوائم ومعلومات؛

الفرع الرابع: من حيث مدى الفحص أو حجم الإختبارات

يمكن تقسيم المراجعة من زاوية مدى الفحص الذي يقوم به المراجع لنوعين[1]:

[1] محمد سمير الصبان، مرجع ذكره، ص ص:34-36.

أولا: المراجعة الشاملة او التفصيلية: وتعني المراجعة الشاملة أو التفصيلية أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات، اي ان يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص. ومن الملاحظ ان هذه المراجعة تصلح للمؤسسات صغيرة الحجم، حيث أنه في حالة المؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي إستخدام هذه المراجعة الى زيادة اعباء عملية المراجعة وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المراجع الخارجي على مراعاتها بإستمرار؛

ثانيا: المراجعة الاختبارية: وفي هذه الحالة يقوم المراجع بمراجعة جزء من الكل، حيث يقوم بإختبار عدد من المفردات(عينة) لكي تخضع لعملية الفحص مع مراعاة ضرورة تعميم نتائج هذا الفحص على مجموع المفردات التي تم إختبار هذا الجزء منها (المجتمع). ولقد أدى كبر حجم المؤسسات الاقتصادية وتعدد عملياتها بصورة كبيرة وإهتمام تلك المؤسسات بأنظمة الرقابة الداخلية إلى ضرورة قيام المراجع الخارجي بفحص عينة من هذه العمليات، دون إجراء مراجعة شاملة لها ويتوقف تحديد حجم العينة على عدة إعتبارات، من أهمها ما يظهره فحص وتقيم المراجع الخارجي لأنظمة الرقابة الداخلية المتبعة داخل المؤسسة من ناحية، ومدى إمكان تطبيق إجراءات المراجعة الإختيارية من ناحية أخرى؛

الفرع الخامس: من حيث توقيت عملية المراجعة وإجراء الإختبارات

تنقسم المراجعة من حيث توقيت عملية المراجعة والفحص وإجراء الإختبارات إلى نوعيين:

أولا: المراجعة النهائية: وتتميز هذه المراجعة بانها تتم بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية. ويلجا المراجع الخارجي إلى هذا الاسلوب عادة في المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة.

ثانيا: المراجعة المستمرة: وفي هذه الحالة تتم عمليات الفحص وإجراء الإختبارات على مدار السنة المالية للمؤسسة، مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الدفاتر في نهاية محدد مسبقا مع ضرورة إجراء مراجعة اخرى بعد اقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية للإعداد القوائم المالية الختامية.

المطلب الرابع: معايير مراجعة الحسابات

نحدد بإختصار معايير المراجعة، والتي أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، والتي تنقسم إلى ثلاث مجموعات: معايير عامة وأخرى تتعلق بالعمل الميداني وثالثة تتعلق بإعداد التقرير وهي كالاتي[1]:

الفرع الأول: المعايير العامة

تهتم المعايير عامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع علاقتها بجودة ونوعية الأداء المطلوب، ومن ثم فإنه يجب على المراجع قبل التعاقد على مهمة إن يقرر ما إذا كانت هذه المعايير تحقيقها، استيفائها عند أداء هذه المهمة، على أية حال فقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي معايير عامة ثلاثة هي:

أولا: التأهيل العلمي والعملي:

لكي يتم الفحص والمراجعة بدرجة مقبولة وملائمة فإن المراجع يجب أن يتوافر لديه كل من التعليم والخبرة، وينال المراجع تعلميه من خلال برامج جيدة ورسمية منظمة في المحاسبة والمراجعة، ولكون المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تمثل المعيار الذي يطبقه ويستخدمه المراجع في تقرير ما إذا كانت القوائم المالية للعميل قد عرضت بشكل صادق وعادل، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الشخص مراجعا ماهرا وبارعا قبل ان يكون محاسبا ماهرا وبارعا، أكثر من هذا فإنه لكون المعرفة في مجال المحاسبة والمراجعة، وكأي فرع أخر من فروع المعرفة دائمة التطور والتغير، فإنه يكون الضروري تحديث برامج التعليم الرسمية للمراجعين دوريا من خلال ما يعرف ببرامج ومقررات التعليم المهني المستمر، ولهذا السبب فإن كثير من شركات المراجعة القانونية بالولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة وإجراءات معينة تتعلق أو بالأخرى تهدف إلى التطور المهني للعاملين بها من محاسبين قانونيين؛

ثانيا: الإتجاه العقلي المحايد:

أما المعيار الثاني من معايير العامة للمراجعة فإنه يتطلب من المراجع التمسك بإستقلاله وحيدته، وذلك حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعيه ودون تحيز، فهذا الإستقلال يمثل حجر الاساس أو الزاوية بالنسبة لمهنة المراجعة، ومن ثم فإنه يجب تأكيد هذا المعيار في برامج تدريب المراجعين فضلا عن تأكيده عند الإشراف ومتابعة أداء مهمة المراجعة، فتبرير المنفعة الإقتصادية والإجتماعية لتقرير المراجعة(كمنتج مادي أساسي للمراجعة) إنما يعتمد على كونه يتضمن رأي غير متحيز عن المعلومات المحاسبية أي أن رأي المراجع يكون لا قيمة له اجتماعيا أو إقتصاديا إذا كان المراجع غير مستقلا عن عمليه.

[1] أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ للنشر، السعودية، 1997، ص ص:53 -54.

ثالثا: العناية المهنية الواجبة[1]:

يتطلب المعيار الثالث من المعايير العامة للمراجعة من المراجع بذل العناية المهنية الواجبة عند ممارسة عملية الفحص والمراجعة، ويتعلق مفهوم العناية المهنية الواجبة، والذي يعتمد على فرض إلتزامات المهنة قبل الطرف الثالث بماذا يجب أن يعمله المراجع وكيفية أداء هذا العمل، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع يجب أن يتحمل مسؤولية أداء مهمته كمهني وبنفس درجة المهارة العادية المتوافرة بشكل عام لدى غيره في نفس المجال، وإزاء ذلك فإن بمفهوم بذل العناية المهنية الواجبة أنها يفرض مستوى من المسؤولية الأداء يجب تحقيقه بواسطة كل الأشخاص المعنيين بتحقيق معايير العمل الميادين وإعداد التقرير، فالمراجع على سبيل المثال يجب أن يبذل العناية المهنية الواجبة في التحقق من أن دليل الإثبات كاف ومناسب لتدعيم وتأييد تقرير المراجعة؛

الفرع ثاني : معايير العمل الميداني

تتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي كالآتي:

أولا: الإشراف والتخطيط المناسب

يعتمد معيار الإشراف والتخطيط المناسب على مفهوم العناية المهنية الواجبة، فالغرض بذل العناية المهنية معقولة ومناسبة في أداء مهمة المراجعة فإن الأمر يتطلب ضرورة قبول مهمة المراجعة والتعاقد عليها في وقت ملائم، فضلا عن التخطيط المناسب والكافي لإجراءات المراجعة الفعلية والتعيين و الإشراف المناسب على مساعدين المراجع أثناء القيام بمهمة المراجعة؛

ثانيا: تقييم نظام الرقابة الداخلية

إما المعيار الثاني من معايير العمل الميداني فإنه يتعلق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل، و تمثل أهمية هذه الخطوة في أنها تساعد المراجع على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إختبارات المراجعة لأرصدة القوائم المالية، وبالطبع فان الغرض الذي يفسر هذا إنما يتمثل في إن نظام الرقابة الداخلية الجيد إنما ينتج عنه معلومات مالية يمكن الإعتماد عليها، فلكون معظم أرصدة القوائم المالية لعملاء المراجعة الكبار تكون نتيجة لآلاف العمليات المالية، فإنه يكون من غير الممكن أو غير الإقتصادي مراجعة كافة هذه العمليات المالية مائة في المائة، ومن ثم فإن المراجع يجب أن يعتمد على أسلوب العينات الإحصائية، وبالطبع فإن إستخدام أسلوب العينات الإحصائية يجعل هناك دائما مخاطرة أو إحتمال و إكتشاف التحريف والتغير في القوائم المالية من قبل المراجع؛

[1] أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 55-57.

ثالثا: كفاية وصلاحية أدلة الإثبات[1]

إما المعيار الثالث من معايير العمل فإنه يتطلب من المراجع ضرورة جمع أدلة الإثبات الكافية والتي تمثل أساسا معقولا لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية، ويمثل مفهوم دليل الإثبات حجر الأساس لعملية المراجعة كما أنه يساند ويدعم كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل أيها المراجع تكون مبررة فقط إذا ما كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم، أي أن أدلة الإثبات توفر الأساس المنطقي والرشيد لإحكام وتقديرات المراجع حول عدالة وصدق عرض المعلومات المالية، كما أن المراجع يستخدم نتائج دراسته لنظام الرقابة الداخلية في تحديد مقدار أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها لتدعيم وتأكيد أرصدة القوائم المالية؛

الفرع الثالث: معايير إعداد التقرير

قدمنا قبل أن تقرير المراجعة يمثل المنتج الأساسي للمراجعة، فهو يمثل المعلومات المبلغة من المراجع لأغلب المستخدمين، ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضا أن يكون واضحا ومختصرا بالإضافة إلى كونه متطابقا مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة، وتحقيقا لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة هي كالآتي:

أولا: إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها

يتطلب أول معايير إعداد التقرير ضرورة تبيان التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت طبقا، وهو ما يعني ضمنيا إن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تمثل معيارا يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، وذلك إذا كان ما إذا كانت القوائم المالية تصور المركز المالي للمنشاة ونتائج أعمالها، لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن تعرض القوائم المالية معلومات أخرى، كالتدفق النقدي والأصول والخصوم الناتجة من العمليات النقدية؛

ثانيا: ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

أما المعيار الثاني من المعيار الثاني من إعداد التقارير فإنه يتطلب من ضرورة تبيان تقرير المراجعة ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تطبق بشكل ثابت ومتسق، وبالطبع فإن الإشارة إلى هذا الثبات الإتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالتقرير إنما يهدف:(أ) التأكيد على أن المقدرة على مقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية، أو

[1] احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 58 -61.

(ب) لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المراجعة؛

ثالثا: الإفصاح المناسب[1]:

كما إن المعيار الثالث من معايير إعداد التقرير يتطلب ضرورة إفصاح المراجع بتقرير المراجعة عن أية معلومات مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض، وذلك إذا كان ما كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات والملاحقة بها بواسطة معديها، أي أن الإفصاح المناسب القوائم المالية مفترض، ما لم يشير تقرير مراجعة غير متحفظ، فإن هذا معناه إن المراجع قد وصل إلى قناعة بأنه لا حاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.

[1] أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 58 -61.

المبحث الثاني: ماهية مراجع الحسابات

يعتبر مراجع الحسابات شخص الذي يقوم بعملية المراجعة ويكون له شروط ومؤهلات ومسؤوليات سندرسها في المبحث:

المطلب الأول: تعريف وصفات ومؤهلات مراجع الحسابات

ندرس في هذا المطلب تعريفات وصفات ومؤهلات مراجع الحسابات:

الفرع الأول: تعريف مراجع الحسابات

هناك تسميات مختلفة للمراجع، منها على سبيل المثال: المراقب، المدقق، الفاحص، المراقب المالي، ولكن أكثر تلك الأسماء شيوعاً هو: المراجع، أو مراقب الحسابات، محافظ الحسابات، وليست العبرة بالأسماء ولكن بالمسميات، ويطلق عليها بالإنجليزية Auditor.

التعريف الأول: مراجع الحسابات، أو مراقب الحسابات، أو المراجع الخارجي، أو المحاسب القانوني، هو شخص مؤهل ومدرب ومستقل و محايد، و مسؤولا عن إبداء رأي فني محايد، على القوائم لمنشأة العميل و إيضاحات المتممة لها[1].

التعريف الثاني: عرفته المادة 22 من القانون10 /01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2].

التعريف الثالث: هو شخص مستقل رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها[3].

التعريف الرابع: كل شخص يتولى بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة الحسابات مؤسسات مختلفة، على أن يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد[4].

---

[1] عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:24.

[2] وزارة المالية، قانون المالية رقم 01/10، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد42، المؤرخة في28رجب عام 1431الموافق11 يونيو 2010، الجزائر، المادة 22، ص:7.

[3] عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل أليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري**، ملتقى حول الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة الجزائر03، 07/06 ماي 2012، ص:04.

[4] عمر شريفي ، مسؤوليات **محافظ الحسابات(دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ع12، جامعة سطيف 01، 2012، ص :39.

الفرع الثاني: صفات مراجع الحسابات

هناك عدد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات بالإضافة إلى الإلمام بالمعلومات و العلوم المرتبطة بعمله منها[1]:

- أن يكون محافظا على أسرار العميل الذي يدقق أعماله و أن لا يقوم بالإفصاح عن أية معلومات يطلع عليها خلال عمله؛
- أن يكون عمليا ومواكبا لما هو جديد في القوانين والتشريعات؛
- أن يكون حرا غير تابعا لأي جهة إلا لضميره وأن يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية؛
- أن يتصف بالصبر، حيث طبيعة عمله روتينية مما يؤدي إلى الملل؛
- أن يكون عمله في مجال إختصاصه و أن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله؛
- أن يكون لبقا في التعامل و أن يكون قادرا على التعبير بكل وضوح؛
- أن يكون أمينا وواقعيا و أن يكون مستقل في رأيه؛
- أن لا يقبل أي عمل لأي عميل إلا بعد أن يتفهم طبيعة نشاط العميل وأن يقتنع بصحته.

الفرع الثالث: مؤهلات مراجع الحسابات

لممارسة مهنة مراجع الحسابات يجب أن تتوفر الشروط التالية[2]:

أولا: أن يكون جزائري الجنسية؛

ثانيا: أن يحوز شهادة لممارسة المهنة وهي الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعدلتها؛

ثالثا: أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

رابعا: أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية او جنحة مخلة بشرف المهنة؛

خامسا: أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وان يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص في القانون01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010؛

سادسا: أن يؤدي اليمين قبل التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وقبل القيام بأي عمل أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم؛

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2009، ص:81.

[2] الجريدة الرسمية، العدد42، مرجع سبق ذكره، ص:5.

1.تمنح الشهادات والإجازات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعهد المعتمد من طرفه، لا يمكن الإلتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادات جامعية في الإختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات مراجع الحسابات

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق و واجبات المراجع الحسابات الذي يتمتع بها في أداء مهمته كالتالي[1]:

الفرع الأول: حقوق مراجع الحسابات

حتى يؤدي مراجع الحسابات مهمته على أكمل وجه ، إضافة إلى التصديق على إنتظام وصحة الحسابات، وخول له القانون عدة حقوق أهمها:

أولا: الحق في الاطلاع:

لقد أتاح القانون لمراجع الحسابات حق الإطلاع على أي وثيقة (جميع الدفاتر المؤسسة، وسجلاتها ومستنداتها) يراها مفيدة لإداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على أخطار المؤسسة مسبقا بذلك، حيث جاء في المادة 35 من القانون 08/91 المشار أيه سابقا أن يمكن لمراجع الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والتقديرات والمحاضرات، وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للمؤسسة أو الهيئة دون نقلها؛

ويجبر القانون مجلس الإدارة على تمكين مراجع الحسابات من ممارسة هذا الحق، وهذا من الحجم عن فعل ذلك تعرض لعقوبة السجن من 5سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين على رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة المؤسسة وحسب المادة 36 من نفس القانون يمكن لمراجع الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر المؤسسة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

ثانيا: حق التقصي عن البيانات والايضاحات

لمراجع الحسابات الحق في الطلب أي بيانات أو إيضاحات أو تفسيرات من مسؤولي المؤسسة وأعوانها يراها ضرورية لإداء مهمته على الوجه الأمثل، لاسيما أن إذا رأي أن الدفاتر والمستندات المطلع عليها غير

[1] الأزهر عزة، **واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الوادي، ع5، 2012، ص ص:35-36.

كافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون 08/91 المذكورة سابقا، ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في المؤسسة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة[1].

والحق التقصي هذا ينطبق على المؤسسة المراقبة، وأيضا المؤسسات التي تمتلك أكثر من نصف (2/1) رأسمال المؤسسة المراقبة أو على المؤسسات التي تملك المؤسسة المراقبة أكثر من نصف (2/1) رأسمالها، وهذا يعني أن السلطات التقصي غير محدودة لا في الزمان ولا المكان؛

ثالثا: حق إستدعاء الجمعية العامة

وقد إعترف بحق الاستدعاء الجمعية العامة في المادة 644 من القانون التجاري، وهذا في حالة عدم إستدعائها في الآجال القانونية، كما خول مراجع الحسابات صلاحية إستدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خاصة عند خسارة أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال اجتماعي؛

رابعا: حق الحصول على الإخطارات البيانات المرسلة الى المرسلين:

لقد ألزمت المادة 35 من القانون 08/91 مجلس الإدارة المؤسسة المراقبة موافاة مراجع الحسابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة؛

خامسا: حق المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة:

يحق لمراجع الحسابات حضور إجتماع مجلس الإدارة، وهو في الواقع حق وواجب، إذا ينبغي أن يرسل إليه تقرير مجلس الإدارة في الآجال مقبولة تسمح له بالتحقق من مدى صحة المعلومات ووضع تقريره، هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون 08/91 على ما يلي:

يستدعي لمراجع الحسابات إلى إجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة خمسة وأربعون (45) يوما على أكثر قبل إنعقاده. كما يستدعي أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل إقصاه تاريخ إستدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري؛

[1] الازهر عزة، مرجع سبق ذكره، ص ص:35-36.

الفرع الثاني: واجبات مراجع الحسابات

الطابع القانوني لمهنة لمراجع الحسابات يحتم توفر سلوك خاص في ممارسة المهنة وأهم العناصر المتعلقة بهذا السلوك هي: [1]

أولا: السر المهني

مراجع الحسابات، طبيعة مهمته تسمح له قانونا الحصول على معلومات مهمة وسرية وبصفته محترف لا يمكنه الفرار من قاعدة الحفاظ على السر المهني، كما أن ضرورة توفر الثقة بين مراجع الحسابات وبين الشركة التي وكلته تفرض على مراجع الحسابات الإلتزام بالسر المهني، هو كما أكدته المادة 18 من قانون 8/91 والمادة 06 من قانون 1996وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات: الخبراء المحاسبون، محافظو الحسابات، المحاسبون المعتمدون مطالبون بإلتزام السر ضمن الشروط التي تحددها المادة 301 من قانون العقوبات؛

ثانيا: عدم التدخل في التسيير

لقد تطرق المشرع الجزائري في عدة نصوص إلى مبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، حيث جاء في القانون01/88 المؤرخ في 88/01/12 المتعلق بإلاستقلالية المؤسسات العمومية في مادته 58 والتي تنص على أن (لا أحد يستطيع التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية)؛

كم جاء في القانون 8/91 المؤرخ في 04/27/ 91 المتعلق بالمهن الثلاث في مادته 28 التي تشترط (مهام محافظي الحسابات عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بإستثناء كل تدخل في التسيير)؛

والهدف الأساسي في هذا المنع في التدخل في تسيير المؤسسة هو تحقيق ما يلي:

1. تقوية ودعم إستقلالية تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية؛

2.الحفاظ على إستقلالية محافظ الحسابات وحيادية حكمه في إبداء الرأي بكل حرية أكثر؛

ثالثا: إستمرارية المهنة

مهمة محافظي الحسابات هي دائمة كما تبينه المادة 715مكرر4 (المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات او أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في

[1] أمال بن يخلف، **المراجعة الخارجية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2002 ،ص ص: 117-118.

التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو المجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها؛

هذه المادة تكرس مبدا عدم المحدودية في الوقت وما يجب عليه إلى توزيع الوقت بطريقة مثلى على الأشغال الواجب إنجازها كما يجب برمجة تدخلاته حسب ما يلي[1]:

1. الأشغال الوجب انجازها؛
2. الأشغال الملزمة بها منذ تعينه؛
3. الأشغال الواجب إنجازها بعد غلق الحسابات؛
4. الأشغال الواجب إنجازها مؤقتا عند تنفيذه لمهمة خاصة؛

رابعا: الإشراف الشخصي

مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه إنتداب المهمة كليا إلى شخص أخر، بل يجب عليه أن يدبر مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو التجأ إلى:

1. تكليف مساعديه للقيام بمهام معينة؛
2. تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهام معينة؛

خامسا: الإلتزام بالمعينة الكافية

العناية بالمهمة ليست قائمة فقط على الحضور الدائم في المؤسسة أو الإهتمام بالملف الموضوع المراقبة، بل ترتكز عناية محافظ الحسابات على الطريقة المتبعة للبحث عن عناصر الإثبات ومن بينها التقنيات والمناهج الواجب إستعمالها في كل حالة من الحالات والفهم العميق للمشاكل المحيطة بالمؤسسة، ويمكن حصر هذه المناهج في ما يلي:

1. إكتساب معرفة عامة حول المؤسسة؛
2. التحليل والتدقيق في نظام الرقابة الداخلية؛
3. الإستعمال الجيد للتقنيات الموجودة لكل حالة، الفحص التحليلي، الفحص الوثائقي، سيرورة الوثائق، المراقبة الحسابية، الجرد المادي؛
4. الفطنة في التقييم.

[1] أمال بن يخلف، مرجع سبق ذكره، ص ص:119-120.

المطلب الثالث: مسؤوليات وأتعاب مراجع الحسابات

إن لمراجع الحسابات مسؤوليات ترتبط بمهنته و أتعاب مقابل ذلك، وسنحاول ذكرهـــا في المطلـــب التالي: **الفرع الأول: مسؤوليات مراجع الحسابات**

محافظ الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته الخاصة وعلى كل من يعملون تحت مسؤوليته مـــن مســـاعديه، خبراء يختارهم هو، ومن هنا يخضع محافظ الحسابات إلى ثلاث أنماط من المسؤوليات:[1]

-المسؤولية المدنية – المسؤولية الجزائية- المسؤولية التأديبية كما نص عليه قانون 01/10 وتتمثل في ما يلي:

تنص المادة 59 من قانون 01/10 على أن يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة على العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج؛

تنص المادة 60 من قانون 01/10 على أن يعد محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهمته مسؤولا مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية؛

تنص المادة 61 من قانون 01/10 على أن يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عنه مخالفة أحكـــام هـــذا القانون؛

و لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وأنه لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة. بعـــد إطلاعه عليها وفي حالة معاينة المخالفة يثبت أنه اطلاع عليها وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

تنص المادة 62 من قانون 01/10 على أن يتحمل محافظ الحسابات الجزئية عن كل تقصير في القيـــام بـــإلتزام قانوني؛

تنص المادة 63 من قانون 01/10 على أن يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنـــة التأديبيـــة للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني وأخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه؛

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتخذها وفق ترتيب تصاعدي حسب خطورتها:

- الإنذار.
- التوبيخ.

[1] الجريدة الرسمية العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 6 أشهر.

- الشطب من الجدول.

ويقدم طعن ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمـــول بهـــا وتحدد هذه العقوبات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: أتعاب مراجع الحسابات

إن لمراجع الحسابات أتعاب يتلقها مقابل مهمته[1]:

أولا: تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب مراجع الحسابات في بداية مهمته.

ثانيا: لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي إجراء إمتياز مهما يكن شكله، بإستثناء الأتعـــاب وتعويضـــات المنفقة في إطار مهمته.

ثالثا: ولا يمكن إحتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال، عل أساس النتائج المالية المحققة من الشـــركات أو الهيئة المعينة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

المطلب الرابع: إعداد التقارير

يعتبر التقرير الركيزة التي يعتمد عليها الفئات المختلفة التي يخدمها المراجع كالمستثمرين والمقرضين و رجال الإقتصاد وإدارة المؤسسة وغيرهم، لأن هذه الفئات المختلفة تولي تقرير المراجع عناية فائقة حيث تعتمد عليه في إتخاذ قراراتها ورسم سياستها الحالية منها والمستقبلية.

يكون التقرير عادة موجه إلى الجهة التي قامت بتعيين المراجع أو تكليفيه للقيام بعملية المراجعة، أي إلى المالك الفرد في المؤسسة الفردية، أو إلى مجلس الشركاء في شركات الأشخاص، أو إلى المساهمين ممثلين بالهيئة العامة المساهمين في شركات الأموال، وهكذا نجد أن التوجه يختلف بالإختلاف الشكل القانوني للمؤسسة محل المراجعة. لإن التعيين يختلف أيضا حسب الشكل.

يعتبر تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية السنوية بمثابة المنتج النهائي لعملية المراجعة وأداة أو وسيلة اتصال، والتي يمكن من خلالها أن يقوم المراجع بتوصيل نتائج فحصه وتقييمه للأدلة والقرائن ورايه الفني المحايد عن الصحة وسلامة عرض القوائم المالية للمركز المالي في نهاية السنة ونتائج الاعمال.

بالإضافة إلى هذا وكما سبق وأن قلنا في إطار معايير إعداد التقرير ، فإنه يتعين على المراجع التطرق إلى مجموعة من العناصر أو الضوابط لمحتوى التقرير على غرار الإعتماد على المبادئ المحاسبية في إعداد القوائم المالية، الإلتزام والثبات وفي تطبيقها، بالإضافة إلى تأكيده على احتواء القوائم المالية على كافة المعلومات الجوهرية من عدمه.

يمكن لتقرير المراجع أن يأخذ عدة صور تختلف فيما بينها بإختلاف رأيه المرهون بدوره بمحتوى القوائم المالية، وعموما يمكن الوقوف على اربعة انواع من التقارير: تقرير نظيف، تقرير تحفظي، تقرير سلبي، الإمتناع عن إبداء الرأي ويمكن توضيح أنواع التقرير التي يعدها المراجع في الشكل التالي[1]:

الفرع الأول: التقرير النظيف

يصدر المراجع رايه بدون تحفظ على القوائم المالية التي قام بمراجعتها اذا توفرت لديه اربعة شروط هي:

أولا: القوائم المالية قد اعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما؛

ثانيا: عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات سواء في قائمة الدخل أو في قائمة المركز المالي؛

ثالثا: صدق وعدالة القوائم المالية ودقة تعبيرها عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالي؛

[1] محمد أمين مازون، **التدقيق المحاسبي من المنظور المعايير الدولية ومدى امكانية تطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستر في العلوم التجارية منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص ص :41 -43.

رابعا: حصول المراجع على ادلة الإثبات الكافية، والملائمة التي تبرر رأيه على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي لنهاية السنة المالية؛

الفرع الثاني: التقرير التحفظي

يقوم المراجع الحسابات بالإدلاء برأيه متحفظ، إذا صادف خلال عملية المراجعة أو في البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية ما يقيد رأيه، فيكون تقريره في الحالة مقيدا بتحفظات تمثل اعتراضاته او انتقاداته التي يرى من الضرورة الإشارة إليها، مثل وجود قيود على نطاق عملية المراجعة أو تعديل تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن الضروري ملاحظة الأهمية النسبية للتحفظ الوارد في التقرير المراجع، أي أن تكون التحفظات هامة وبدرجة كافية تبرر ذكرها في التقرير، كما يجب أن يشمل التقرير الذي ينطوي على تحفظ فقرة مستقلة توضح أسباب التحفظ؛

الفرع الثالث: التقرير السلبي

يصدر هذا الرأي عندما يتأكد المراجع من أن القوائم المالية لا تمثل الواقع الصحيح للمؤسسة سواء من حيث المركز المالي أو نتيجة الأعمال طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتقع على المراجع مسؤولية بيان أسباب المؤدية لإصدار مثل هذا الراي من ادلة وبراهين مع ذكرها؛

يعتبر الرأي السلبي أمرا نادرا الحدوث لأن المراجع يقدم عادة مجموعة من التوصيات قبل تقريره السلبي وغالبا ما تلتزم الشركات بتنفيذ هذه التوصيات؛

الفرع الرابع: الإمتناع عن إبداء الرأي

يعني الإمتناع عن إبداء الراي أن المراجع لا يستطيع إعطاء رأي فني عن القوائم المالية موضوع المراجعة، وقد يكون ذلك بناء على الظروف المعنية يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

أولا: وجود قيود مفروضة على عمل المراجع تفرض عليه من ادارة الشركة، وذلك بعدم تمكينه من حضور عملية الجرد أو عدم تمكينه من إتصال بالعملاء المدينين للحصول على مصادقات بصحة أرصدتهم مع الشركة؛

ثانيا: وجود أحداث مستقبلية لا يمكن التكهن بنتائجها المستقبلية قد تؤثر على القوائم المالية، مثل دعاوى قضائية مرفوعة ضد الشركة كتعديها على حقوق الإختراع لشركة أخرى، أو قضية من عمال الشركة يطالبون بدفع تعويضاتهم وغيرها؛

[1] محمد امين مازون، مرجع سبق ذكره، ص :43.

ثالثا: في حالة قيام زميل أخر للمراجع الرئيسي بمراجعة بعض القوائم المالية، في هذه الحالة يمتنع عن إبداء رأيه؛

رابعا: عندما يتعذر على المراجع الحصول على أدلة إثبات الكافية والملائمة والتي تسمح بإبداء رأيه، فإنه يمتنع عن ذلك؛

خامسا: وغالبا ما ترجع أسباب الإمتناع عن إبداء الرأي إلى تضييق نطاق الفحص الذي يجريه المراجع، أو بسبب وجود عناصر هامة لا يمكن التأكد من صحتها ولها تأثيرا جوهري على القوائم المالية التي سيبدي المراجع رايه فيها.

المبحث الثالث: عموميات حول إدارة المخاطر

يعتبر الخطر بمثابة عثرة في أي نشاط حيث تتعدد مفاهيم وتعريفات عن الخطر وإدارته ولذا يجب ذكرها في هذا المبحث مع أنواعه وخطوات عمل إدارة المخاطر وطرق قياس المخاطر:

المطلب الأول: المخاطر وأنواعها

يتضمن الخطر العديد من تعريفات وعدة أنواع سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطر وأنواعه:

الفرع الأول: المخاطر

نذكر في هذا الفرع الخطر وإحتمال وقوعه و أنواعه:

الخطر: عرف الخطر بأنه عدم التأكيد من وقوع خسارة معينة[1].

المخاطر: هي إحتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المنظمة، وتقاس المخاطر من خلال درجة تأثيرها على المنظمة، ودرجة إحتمال حدوثها[2].

الفرع الثاني: أنواع المخاطر

يحتاج المراجع إلى الحصول على المعرفة بأنواع المخاطر التي تواجه المؤسسة وأن يعتبر ذلك نهجا يسير على خطاه لما له من فوائد عديدة في جوانب مختلفة من عملية المراجعة يتمثل إبرازها في تحقيق فاعلية أكبر في اكتشاف التحريفات في القوائم المالية وكذلك رفع كفاءة المراجعة نتيجة تركيز إهتمام مراجعي الحسابات على مواطن تلك المخاطر ودرجة أهميتها الأمر الذي من شأنه تجنب أعمال المراجعة الأكثر من اللازم والتي لا طائل منها في المجالات التي تكون فيها مخاطر التحريفات محددة أو قليلة الأهمية[3]، يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة إلى مخاطر نظامية(مخاطر السوق) ومخاطر غير نظامية وهي كالتالي[4]:

أولا: مخاطر نظامية (مخاطر السوق): وهي المخاطر العامة التي تسري على الإستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة وتتعلق بالنشاط الإقتصادي وبالنظام المالي العام، ومن أمثلتها ما يلي:

1. مخاطر التضخم والكساد: حيث تؤدي هذه المخاطر إلى إنخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الإستثمارية بسبب إنخفاض قوتها الشرائية؛

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته (المبادئ النظرية والتطبيقات العملية)**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية سنة 1998، ص: 14.

[2] The Institute of Internal Auditors, International Standards for the Professional practice of Internal Audit(Standardrs), 2010, P5.

[3] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، دار الثقافة ، عمان، ج2، ط1، 2009، ص:34.

[4] مسعود درواسي، محمد الهادي ضيف الله، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، يومي 7/6ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص:14-15.

2. مخاطر تغير أسعار الفائدة : وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة إرتفاعا وإنخفاضا وبالتالي فإن إختيار الأدوات الإستثمارية تتأثر بهذه التغيرات؛

3. مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات؛

4. المخاطر السياسية والمالية والإقتصادية: وهي المخاطر المرتبطة بالأوضاع السياسية والمالية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في البلد الذي تزاول المؤسسة نشاطها فيه؛

ثانيا: المخاطر الغير نظامية: وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار، فهي تأتي نتيجة التعاملات الاستثمارية فقد تؤثر على مستثمر معين دون غيره، ومن أمثلتها ما يلي[1]:

1.مخاطر التمويل :ترتبط بنوعية التمويل، وعلى العموم زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المستثمرة يعني أن المؤسسة تتحمل مخاطر دفع كلفة نقدية زيادة عن التكاليف الأخرى؛

2.مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناجمة عن التوسع في منح الإئتمان التجاري ويزداد بزيادة الذمم الممنوحة إلى العملاء؛

3.مخاطر السيولة: وتتمثل في قدرة المؤسسة على تحويل عناصر الموجودات المتداولة إلى سيولة لتسديد الالتزامات المترتبة عليه؛

4.مخاطر التشغيل: وهي تلك المخاطر الناجمة عن ارتفاع مصاريف التشغيل عن المتوقع، ويؤثر ذلك التغير على صافي الدخل؛

5.مخاطر رأس المال أو سداد الإلتزامات: وتعني عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول المؤسسة إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لهذه الإلتزامات، وترتبط بهذه المخاطر جودة الأصول ومخاطر التشغيل والسيولة؛

[1] مسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص ص:14-15

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر

تتمثل إدارة المخاطر في النظام الذي سيعالج المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات في أعمالها وبذلك سوف نتطرق لها في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر

تتعدد التعريفات حول إدارة المخاطر التي تعمل على إيجاد معالجة للمخاطر المتعرضة لها المؤسسة:

التعريف الأول: إدارة المخاطر هي نشاط الذي يهتم بتقييم المخاطر في المؤسسة ثم وضع مختلف الإستراتيجيات التي تسمح بإبقائه تحت الرقابة[1].

التعريف الثاني: إدارة المخاطر هي عملية ديناميكية يتم فيها إتخاذ القرار كافة الخطوات المناسبة للتعرف على المخاطر المؤثرة على أهدافنا والتعامل معها[2].

التعريف الثالث: وهو نشاط لتبديل وتغيير المخاطرة، الهدف منه الوقاية من مخاطرة التحركات غير الملائمة في الأسعار أو في أسعار الفائدة التي يمكن أن تصيب أصولا أو إلتزامات معينة لدى المستخدم النهائي أو معاملات متوقعة، فالتحوط بذلك إستراتيجية دفاعية[3].

الفرع الثاني: مهام إدارة المخاطر:

يعتبر مجلس الإدارة المسؤول بصفة أساسية عن إدارة المخاطر وتحميل هذا الدور على المدراء الأخرين لتسيير المخاطر كل حسب نشاطه، كما يمكن أن تكون وظيفة مستقلة للمؤسسة متمثلة في قسم إدارة المخاطر التي يترأسها مدير المخاطر بإضافة إلى مساعدين في ذلك مؤهلات ومهارات خاصة، هذا بالنسبة للمؤسسات الكبيرة الحجم، أما بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة فقد توكل إلى أحد المدراء ضمن توصيف وظيفي مهمته إدارة المخاطر المؤسسة.

ويرجع إعتماد أي هذه التقسيمات حسب سياسة وإستراتيجية المؤسسة، ويمكن إبراز مهام إدارة المخاطر فيما يلي[4]:

أولا: وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل والعمل على إنشاء بيئة ملائمة؛

---

[1] هيدوب ليلى ريمة، **المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص:53.

[2] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2007، ص:341.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 839.

[4] مسعود درواسي، محمد الهادي ضيف الله، مرجع سبق ذكره، ص ص:15-16.

ثانيا: التعاون على مستوى الإستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر؛

رابعا: بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة، ويشمل التعليم الملائم مع التنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة الخطر، وإعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها مجلس الإدارة وأصحاب المصالح؛

خامسا: إكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط إقتصادي، وقياس درجة الخطورة وإحتمال حدوث الحادث وتقدير حجم الخسارة؛

سادسا: تحليل كل خطر من الأخطار التي تم إكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى؛

سابعا: إختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المؤسسة حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.

المطلب الثالث: خطوات عمل إدارة المخاطر

هناك العديد من المراحل التي تمر بها إدارة المخاطر في طريقة عملها وفيما يلي نستعرض المراحل التي تمر بها هذه العملية كما التي توضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(1.1): يبين هذا الشكل الخطوات عمل إدارة المخاطر[1]

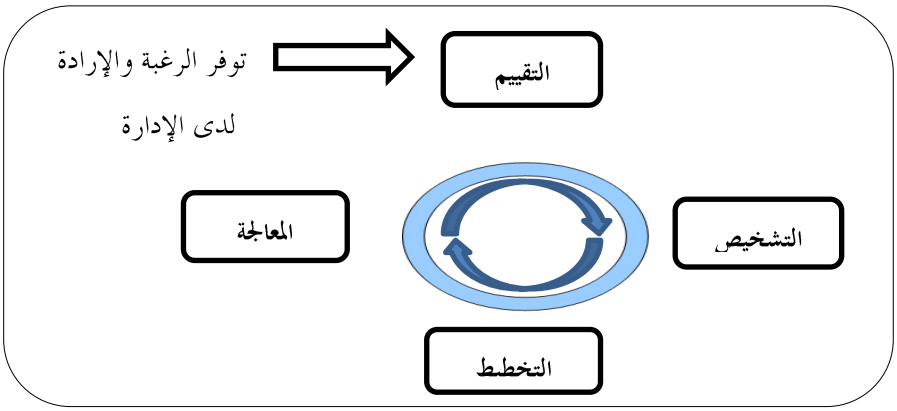

la source: .Jean Le Ray , Gérer les risques : Pourquoi – Comment, edition AFNOR ,Paris,2006 P92

1 Jean Le Ray , Gérer les risques : Pourquoi – Comment, edition AFNOR ,Paris,2006, P92

الفرع الأول: إنشاء نطاق إدارة المخاطر

هناك العديد من الإعتبارات الداخلية والخارجية التي تؤخذ بعين الإعتبار في بناء سياسة إدارة المخـــاطر وتتمثل في:[1]

- الإعتبارات الداخلية: وهي عبارة عن البيئة الداخلية للمؤسسة والتي عن طريقها تسعى لتحقيق أهدافها؛

- الإعتبارات الخارجية: ومن أمثلتها القوانين والأنظمة، الثقافة السائدة في البلد والنظام الإقتصادي المعمول به

الفرع الثاني: فحص المخاطر

وهذه المرحلة تتضمن العديد من النقاط وهي كالتالي:

أولا: التعرف على المخاطر

على المؤسسة التعرف على مصادر المخاطر والآثار المترتبة عليها، فالهدف من هذه الخطوة هو توليـــد قائمة شاملة للمخاطر التي قد تؤدي إلى إحداث خسائر أو التأثير على أحد أهداف المصرف؛

ثانيا: تحليل المخاطر

بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب أن يتم قياس الحجم المحتمل للخسارة وإحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب الأولويات إلى مخاطر حرجة، هامة وغير؛

ثالثا: تقييم المخاطر

عندما يتم الإنتهاء من عملية تحليل المخاطر، فإنه من الضروري إجراءات مقارنة بين تقدير المخـــاطر ومقاييس المخاطر التي تم إعدادها من طرف المؤسسة، مقاييس المخاطر قد تتضمن العوائـــد والتكـــاليف ذات العلاقة، والمتطلبات القانونية والعوامل الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، وإهتمامات أصـــحاب المصـــالح...إلخ؛ لذلك يستخدم تقييم المخاطر لإتخاذ القرارات تجاه المخاطر ذات أهمية بالنسبة للمؤسسة، وفيمـــا إذا كانـــت المخاطر يجب قبولها ومعالجتها[2].

وتتضمن عملية التقييم على قياس أو درجة الحجم المحتمل لتأثير الخطر وإحتمال وقوعه كما يوضح الجـــدول التالي:

[1] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويـــل منشـــورة**، الجامعـــة الاسلامية، غزة، 2011، ص:40.

[2] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، نفس المرجع أعلاه، ص:41.

جدول رقم (1.1) : جدول يبين تقييم درجات الخطر[1]

الاحتمال / التأثير	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	عالي	متوسط	منخفض جدا

المصدر: عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد الكاسب، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2008،ص:13.

الفرع الثالث: معالجة المخاطر

بعد التعرف على المخاطر وتقييمها يتم وضع المعايير المناسبة لضبط هذه المخاطر، لتجنبها أو تخفيض الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها المصرف لدى ممارسته أنشطته المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال ثلاث طرق أساسية[2]:

تجنب الدخول في أسواق أو منتجات معينة وضع قيود على بعض الأنشطة كسقوف الائتمان والتداول والمتاجرة وتحديد الصلاحيات للمستويات الإدارية المختلفة. إلغاء تأثير المخاطر من خلال أسلوب التأمين وأسلوب الإسناد الخارجي؛

الفرع الرابع: المتابعة والمراجعة

تضم عملية المتابعة والمراجعة نوعين من العمليات أولهم التدقيق الذي يقوم به طرف خارجي على عمليات إدارة المخاطر وهو إما أن يكون من خلال مراجع خارجي أو من خلال تدقيق داخلي مستقل، والثاني المراجعة التي تقوم بها إدارة المخاطر على عملياتها، ويعود إدراج عملية المتابعة والمراجعة في برنامج إدارة المخاطر لسببين وهي:

تعد عملية إدارة المخاطر مستمرة ومتغيرة، فالعمليات التي تقوم بها قد تتغير من وقت لأخر وفقا للتغير في المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، وهناك بعض الأخطاء غير متكررة، لذا وجب وجود متابعة ومراجعة مستمرة بهدف تحسين الأداء، فعلى إدارة المخاطر القيام بالمراجعة والمتابعة للمخاطر، وإجراءات التحكم بها؛

[1] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد الكاسب، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2008، ص:13.

[2] ابراهيم رباح ابراهيم المدهون، مرجع سبق ذكره، ص ص:41 -42.

الفرع الخامس: الإتصال والتشاور

يتم الإتصال والتشاور مع أصحاب المصالح الداخلية والخارجية في جميع مراحل إدارة المخاطر وذلك لوضع خطة تتضمن الإبلاغ عن العمليات والإجراءات المتعلقة بها من أجل إعلام أصحاب المصلحة بالأسس التي تم اعتمادها في هذا المجال، بالإضافة إلى قيام المراجع الخارجي والمراجع الداخلي بإعداد تقرير مبنياً على النزاهة والوضوح وأن يكون مدعما بالأدلة اللازمة، ليتم إرساله إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل من له مصلحة في ذلك.

المطلب الرابع: طرق قياس المخاطر

تتعلق التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية بالمستقبل والمستقبل غير معروف على وجه اليقين فهناك العديد من الاحتمالات ممكنة الحدوث، لذا يقتضي الامر وضع تصورات لما يحتمل ان تكون عليه التدفقات النقدية المستقبل وهو ما يسمى بالتوزيع الاحتمالي للظروف للاقتصادية ويكون مجموع هذه الاحتمالات الواحد صحيح، وبعد تحديد هذه الاحتمالات يتم وضع تقديرات بشان التدفقات النقدية المتوقعة لكل احتمال ويضرب التدفق النقدي في احتمال حدوثه نحصل على القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية وبشكل عام تقاس المخاطر الاستثمارية من خلال مدى تقلب التدفقات النقدية وذلك من خلال طريقتين الاولى والثانية كمية[1].

الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر

وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته تجاه التغيرات التي تحدث في متغير أخر، ومن أهم هذه الأدوات:

أولا: المدى Range

والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام، ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوي النسبي للخطر. وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الاهتمام [2] كما هو الموضح في العلا

المدى: اكبر مشاهدة – اقل مشاهدة

ثانيا: التوزيعات الاحتمالية : Probability distributions

وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلاً من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد

[1] شقيري نوري موسى واخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص57.

[2] عبد القادر شلالي، علال قاشي،**مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية**، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي امحند أولحاج بالبويرة، يومي: 27/26نوفمبر2013، ص: 6.

القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة. وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وبما يمكن من المفاضلة فيما بينها. وكلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعاً نحو الطرفين، كلما كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر.

رابعا: الانحراف المعياري : Standard deviation

يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداماً كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على إرتفاع مستوى الخطر[1] والذي يتمثل في العلاقة التال

$$\partial = \sqrt{\sum_{x=1}^{n} \frac{(R_n - \overline{R})^2}{n}}$$

حيث ان:

∂: الانحراف المعياري

$\mathbf{R_n}$: التدفق النقدي(العائد) في الزمن **n**

R:الوسط الحسابي للتدفقات النقدية (العوائد)

n:عدد التدفقات النقدية خلال الفترة الزمنية

خامسا: التباين: وهو عبارة عن مجموع انحرافات البيانات عن الوسط الحسابي وبما ان هذا المجموع يساوي صفرا دائما كان لابد من حذف الإشارة السالبة لنحصل على مقياس ذي معنى واحدى الطرق التي تزيل الاشارة السالبة هي تربيع الانحرافات، وتستخدم مربعات الإنحرافات هذه في حساب التباين، ولحساب التباين من واقع بيانات تاريخية تستخدم المعادلة التا

$$\sum_{x=1}^{n} \frac{(R_n - \overline{R})^2}{n}$$

سادسا: معامل الإختلاف: Coefficient of variation

هو مقياس نسبي (أو معياري) لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر (مقاساً بالانحراف المعياري)، وبين العائد (مقاساً بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الإختلاف أكثر دقة وتفضيلاً عن الإنحراف المعياري، عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر. إن معامل الإختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما إرتفعت قيمته يؤثر ذلك على ارتفاع مستوى الخطر[2].

وتوضح العلاقة التالية ذلك، حيث أن[3]:

$$C.V = \frac{\partial}{R}$$

[1] شقيري واخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 60-61.

[2] عبد القادر شلالي، علال قاشي، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[3] شقيري واخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

R:الوسط الحسابي للتدفقات النقدية(العوائد)؛

∂: الإنحراف المعياري للتدفقات النقدية (العوائد)؛

سابعا: معامل بيتا: Beta coefficient

وهو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخـــر، فمـــثلاً يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، أو للتغيرات في أسعار الفائدة بـــالبنوك، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية، وبالتالي ارتفاع مستوى ا

$$\beta = \frac{CoV(Rm - Ri)}{\partial^2 m}$$

و العلاقة التالية توضح ذلك[2]:

β: معامل بيتا والتي تعني درجة حساسية تقلب العائد المتوقع للسهم مع التقلب الحاصل في المحفظة السوق؛

Rm: عائد محفظة السوق؛

Ri: عائد السهم (i)؛

∂m: الإنحراف المعياري للسوق؛

CoV: التغاير.

[1] عبد القادر شلالي، علال قاشي، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[2] شقيري واخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل نجد أن المراجعة هي فحص انتقادي للمعلومات والسجلات للمؤسسة من طرف شخص خارجي مؤهل يهدف إلى ضمان و شرعية وصدق الحسابات المقدمة من طرف المؤسسة من خلال الاطلاع عليها و اعداد تقرير ويدعمه بأدلة الاثبات.

إن لمراجع الحسابات صفات ومؤهلات وشروط يجب أن تتوفر لديه لكي تؤهله بقيامه بهذا العمل، ومع مسؤوليته على تحمله كل التصرفات التي قد تخل بأداء مهمته على اكمل وجه، ويمكنه مصداقية واعداد تقارير على الحسابات ومعلومات حسب ما يراه مناسب على هاته الحسابات والمعلومات مع تبريره على وضع نوعية التقرير ومدعما بأدلة اثبات.

إن لكل نشاط مخاطر قد تلحقه في أي مرحلة من مراحله ومع أي نوع من مخاطر يتضمنه لذا تتولى إدارة المخاطر عملية التقليل منها أو تجنبها بخطوات التي تعمل بها ومن بينها التعرف على المخاطر، وقياس وتقييم المخاطر ، ويمكن قياس المخاطر عن طريق طرق إحصائية التي على أساسها تقّيم.

وفي الفصل الثاني سنحاول دراسة الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها واهدافها وانواع ومشاكل والمخاطر التي تواجهها امكانية هذه المؤسسات في تجنبها.

الفصل الثاني

عموميات حول المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة

تمهيد:

أصبحت الحاجة تشتد في هذا الوقت إلى وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا هاما في إقتصاديات الدول سوء كانت نامية أو متطورة، ولذلك نجد إختلافات في تحديد التعريف حسب دولة و إمكانيتها ومعاييرها.

تشتمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص التي تجعلها سهلة الإنشاء مما أدى بها للإهتمام من قبل الأفراد والدولة لتدعيمها.

ويحتل كل نوع من أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة لإن كل منها يقوم بدوره أو تحقق التكامل مع بعضها لتحقيق أهميتها وبذلك تتعرض هذه المؤسسات إلى مشاكل التي تعيق مسارها الإقتصادي، لذا حاولنا أن ندرسها في هذا الفصل وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مبحثين وهي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك عجلة النمو الإقتصادي في الدول سنتناول في هذا المبحث تعريفها، ومعايير تحديد تعريف، وخصائصها وأهميتها:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى أخر وهكذا نتيجة لإختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والإمكانيات التكنولوجية بين هذه البلدان، وكذا إختلاف المعايير المستخدمة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المعايير الكمية(عدد العمال، رقم الأعمال، رأس المال) والمعايير النوعية(الملكية والمسؤولية والإستقلالية):

تعريف الإتحاد الأوربي:

قام الإتحاد الأوربي بإعطاء تعريف كمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمحددات التالية[1]:

1. حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولارا أمريكي؛
2. حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولارا أمريكي؛
3. عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقة.

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فلقد حدد القانون حدودا عاليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول التالي[2]:

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص: 26 .

[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، اطروحة دكتورة دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص:14.

الجدول رقم(2-1): جدول يبين تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

انواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة	من 01 إلى 05 كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 15مليون كمبيعات سنوية
مؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتورة دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص:14.

تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها إتحاد جنوب شرق آسيا إستخدم فيها كل من براتش و هيمتز Bratch et Himenz التصنيف الآتي[1]:

(1-9) عامل ⟵ مؤسسة عائلية وحرفية.

(10-49) عامل ⟵ مؤسسة صغيرة.

(50-99) عامل ⟵ مؤسسة متوسطة.

(100 فأكثر) عامل ⟵ مؤسسة كبيرة.

و قد إعتمد كذلك في هذا التعريف على المعايير النوعية لتمييز الأنواع السابقة، ففي المؤسسات العائلية يكون المالك و المستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة أما في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة و التسيير أما في المؤسسات الكبيرة يكون هناك تنظيم واضح للوظائف.

تعريف الجزائر

من أجل ضبط تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع إطار تشريعي ينظمها عمدت السلطات العمومية في الجزائر قانون خاص بها، وهو القانون رقم 1-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في إطار القانون تم إعتبار ثلاث معايير هي: عدد العمال، ورقم الأعمال، وحجم الميزانية، وهي ذاتها المعايير الإتحاد الأوربي في أبريل 1996، ويمكن تلخيص تعريف الشرع الجزائري في الجدول التالي[2]

[1] صفوت عبد السلام عوض الله ، **إقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص: 14.

[2] رحيم حسين، دريس يحي، **اهمية اقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17/18افريل 2006، ص:1.

الجدول رقم(2.2): جدول يبين تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

الصنف	عدد الاجراء	رقم الاعمال	مج الميزانية السنوي
مؤسسة مصغرة	9-1	<20مليون دج	< 10مليون دج
مؤسسة صغيرة	49-10	< 200مليون دج	< 100مليون دج
مؤسسة متوسطة	250-50	200مليون–2مليار دج	500-100 مليون دج

المصدر: رحيم حسين، دريس يحي، **اهمية اقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17افريل 2006، ص:1.

تعريف مجمل:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة على أنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية خاصة أو عمومية، تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط تشغل من 01-500 عامل، وتستخدم رؤوس أموال قليلة ، وتتميز من جهة عن الصناعة الحرفية بأنها منتظمة تتم في ورشات و مصانع، وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث بإستعمالها للآلات و المعدات، كما تستخدم طرق التسيير من محاسبة وتسيير المخزونات و الموارد البشرية، ومن جهة أخرى تتميز عن المؤسسات الكبيرة بطبيعة العلاقات الإنسانية السائدة فيها ومباشرة رئيسها إدارة جميع أقسامها، وبإستعمال تكنولوجيا بسيطة ذات كثافة اليد العاملة.

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى أساس يرضي ويتفق عليه الجميع، ولذلك تم الإعتماد على جملة من المعايير التي يمكن الإستناد عليها في محاولة تحديد تعريف لهذه المؤسسات، والتي تشكل هي الأخرى مشكلة في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تشمل على سبيل المثال معيار عدد العمال، رأس مال، مستوى التنظيم، درجة الإنتشار، كمية أو قيمة الإنتاج، حجم المبيعات، مستوى الجودة ...إلخ، ويمكن تصنيف هذه المعايير إلى صنفين هما: المعايير الكمية، المعايير النوعية.

الفرع الأول: المعايير الكمية: وتعتبر من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتضمن مجموعة من المؤشرات التقنية الإقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية وفيما يلي سنعرض أهم

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص:1.

هذه المعايير:

أولا: معيار عدد العمال

يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة فهو من أكثر المعايير شيوعا، نظرا لسهولة قيامه عن قياس الحجم، لكن على الرغم من ذلك لا يوجد إتفاق عام حول عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والذي يختلف من دولة إلى أخرى، حيث يتراوح هذا العدد بين 9-50 عامل كحد أقصى بين 50-100عامل، لكن في الدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وإنجلترا يتراوح الحد الأقصى للعاملين في المؤسسات الصغيرة بين 200-500 عامل، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية كالهند ومصر إذ يتراوح بين 9-10 عامل[1].

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى النشاط المشروع وقدرته التنافسية ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار وأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشويه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى إرتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الإعتقاد أن ذلك ناتج عن تطور أداء المؤسسة، لكن في الواقع نتيجة إرتفاع أسعار السلع المباعة[2].

ثالثا: معيار رأس المال المستثمر

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا إعتبرت المؤسسة الصغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الإعتبار درجة النمو الإقتصادي لكل دولة أي يتطلب إجراء تعديلات مستمرة تبعا لمعدلات التضخم، كما أن هناك صعوبات تواجه هذا المعيار كتلك المتعلقة بتقييم الأصول الثابتة، حيث نجد أن عنصري الأرض و المباني يثيران جدلا كبيرا بإعتبار إن أحدهما قد يكون مؤجرا أو وفرته الدولة للإنتفاع[3].

---

[1] نعمية برودي ، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر ، يومي17- 18 أبريل 2006، ص:2.

[2] إبراهيم قعيد، **دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص:6 .

3 إبراهيم قعيد، نفس المرجع اعلاه، ص ص:7 – 9.

الفرع الثاني: المعايير النوعية

لا يكفي الإعتماد على المعايير الكمية لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة التي تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، ويعتمد في ذلك على جملة من المعايير منها:

أولا: معيار الملكية[1]:ويعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث نجد إن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب إتخاذ القرار الوحيد؛

ثانيا: مسؤولية: حيث نجد حسب هذا المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط أن صاحب المؤسسة بإعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم بإتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق،...إلخ، فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

ثالثا: الإستقلالية[2]: ونعني بها الإستقلالية المؤسسة عن تكتلات إقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى ويمكن أن تطلق على هذا المعيار إسم المعيار القانوني، وأيضا إستقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل الهيئات خارجية في عمل المؤسسة، وبمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في إتخاذ القرارات؛

رابعا: معيار الحصة المؤسسة في السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق، كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالإعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، الذي كلما كانت الحصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما أعتبرت هذه المؤسسات كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في المناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 2002، ص:16.

[2] عمر صخري، **مبادئ الإقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 8-14.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من خصائص تجعل الكثير من نظريات الإقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإبراز هذه الخصائص هي الإحتمالات العالية جدا للفشل خاصة في السنوات الأولى من بداية نشاطها، ويمكن إبراز هذه الخصائص فيما يلي[1]:

أولا: إزدياد فرص العمل: إزدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث تشير كافة الدراسات بالدولة المتقدمة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توفر المؤسسات التي يعمل بها أقل من مائة موظف حوالي 80 في المائة من فرص العمل الجديدة في القطاع الخدمي، وفي المملكة المتحدة تمثل المؤسسات الصغيرة (أقل من 20عاملا) 36 في المائة من إجمالي أعداد المشتغلين، وفي اليابان توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أقل من 500 عامل) من جملة العمالة الصناعية؛

ثانيا: سهولة الإنتشار والتأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس ماله وسهولة إنشائها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من مكائن ومعدات، وإنخفاض إجراءات تكوينها وإنخفاضها المصروفات الإدارية وسهولة تصميم هياكلها تنظيمية؛

ثالثا: سهولة الإدارة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها، كما أن المالك هو المدير إذا يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية، إلا أن هذا يؤدي أحيانا إلى خلل في الهيكل الإداري؛

رابعا: المرونة العالية والتكييف مع المتغيرات: إن هذه المؤسسات لديه القدارة على التأقلم بشكل كبير من المؤسسات الكبيرة حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسوق مما يجعلها أسرع إستجابة لحاجات العملاء؛

[1] خير الدين بن دادة، **الحوكمة كآلية لتحسين الاداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص ص: 29-30.

خامسا[1]: **إنخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة المؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة، وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة بالتقنيات المتطورة لرأس المال، بالإضافة إلى هذا فعن الخدمات المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة؛

سادسا: الإعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتصال وثيق مع المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية؛

سابعا: إستغلال الطاقة الإنتاجية: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإستغلال الطاقة الإنتاجية لإمكانيه السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا يصاحب بالطبع سرعة دوران رأس المال العامل وقصر دورة الإنتاج؛

ثامنا: إنخفاض تكلفة العمالة: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على إستيعاب العمالة لا سيما وأن إنخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب أكثر نسبيا؛

تاسعا: الإستقلالية: هي أن تستطيع أن تكون أنت رئيس نفسك، ولا يوجد فوقك رئيس يأمرك بما يراه هو، وعلى هذا فإن المشروع الفردي يتيح لك تحقيق أفكارك وطموحاتك وعلى هذا فعن المؤسسة الصغيرة يتيح للفرد الإستقلالية في الإدارة الإستقلالية في تطبيق الأفكار.

[1] خير الدين بن دادة، نفس المرجع اعلاه، ص ص: 30 -31.

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبح تزايد الإهتمام العالمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل ظاهرة لافتة للنظر، ومن أبـــرز ملامح هذا الإهتمام وإنعكاساته، هو النمو الكثيف والواسع في إعداد هذه المؤسسات في جميـــع دول العـــالم، حيث أدركت تلك الدول أهميتها، وقدرتها على تحقيق عوائد إقتصادية مجدية وعالية، وتحويلها إلى قوى حقيقية ومنتجة من خلال إنخراطها في حركة الإنتاج، وحسب مصادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادية، تحظـــي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الإقتصاد العالمي، لأنها تقوم بالدور الأساسي والمحـــرك للتنميـــة والتشغيل، وتساهم في تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد المحلية، كما لها دورا ملحوظ في زيادة النـــاتج المحلـــي الإجمالي والصادرات والتجديد والإبتكار، علاوة على دورها التكاملي مع المؤسسات الكبيرة، ومن هنا كـــان لإهتمام الدول الصناعية بهذا القطاع.

فإذا أخذنا على سبيل المثال الإتحاد الأوربي الذي يتمتع بتجربة ناجحة في هذا المجـــال، نجـــد أن عـــدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزيد على 20 مليون مؤسسة، تمثل نسبة 98.8% من الهيكل الصناعي الكلـــي، وتشغل 66.6% من حجم العمالة، وتساهم بحوالي 64.6% من حجم التجارة الأوربية، كما تـــولي الـــدول العربية إهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمثل عددها أكثر من 90% من عـــدد المؤسســـات الإنتاجية، وتشغل ما يزيد عن 30%من العمالة، وتساهم بحوالي 20% في الناتج المحلي الإجمالي، علاوة علـــى ذلك فإن نسبة 1% المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات عالمية بالفعل، تقوم بأنشطة متعددة الجنســـيات وعبر القارات، وتملك القدرة عن العمل حيثما ترى الظروف الملائمة.

إذن هناك إتجاها عالميا نحو إعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الإدارة الأكثر نجاعـــة في تحقيـــق التنمية الإقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية، وتتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما لها من قـــدرة على تحمل أعباء التنمية الإقتصادية المحلية، وإرساء ركائزها وإستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم مساهماتها في التخفيف من حدة البطالة، فهي[1]:

1. تحتاج إلى إستثمارات منخفضة مقارنة بما في المؤسسات الكبرى، لأنها تعتمد على عنصر العمـــل عكـــس المؤسسات الكبرى التي تعتمد على تكثيف رأس المال، وبتكلفة منخفضة نسبيا مقارنـــة بتكلفـــة خلقهـــا في مؤسسات الكبرى، فقد أشارات بعض الدراسات أن تكلفة فرصة العمل في المؤسسات الصـــغيرة 20%مـــن

[1] صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها على القضاء على البطالة**، مداخلة في: ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 18/17افريل 2006، ص ص:2-3.

تكلفتها في المؤسسات الكبرى مما يخفف العبء على ميزانية الدول النامية، وهذا يتلائم مع جل البلدان التي تعاني من قلة الموارد المالية وتعدد الإستخدامات لتلك الموارد المحدودة.

2. تتيح الفرص لجميع شرائح المجتمع ولجميع المناطق، حيث لهم دورا هاما وفعالا في الإقتصاد الوطني، ومن خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير حكومية، وبالتالي تعمل على تنمية السلوك الإدخاري لدى الأفراد، وغيرها من مصادر التمويل الذاتي[1].

3. تعمل على تنمية جميع المناطق، لأنها تعتمد بشكل كبير على خدمات ومستلزمات الإنتاج المحلية، كما تتسم مرونة في التوطن والقدرة في الإنتشار، مما يساهم في تقليل من الهجرة إلى المدن الكبرى، وبالتالي تساهم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع.

4. تعتمد غالبا على الموارد المحلية، وبذلك تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فائدة مزدوجة، فهي من جهة تعمل على التقليل من الإستيراد، ومن جهة ثانية تساهم في الحد من تبذير الموارد القابلة للإستغلال.

5. تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، بإعتبار أن هذا النوع من المؤسسات له القدرة والمرونة في التوطن وإنتشار في جميع المناطق أو الأقاليم المختلفة.

6. تساهم في تحقيق التوازن التكامل والتحالف مع المؤسسات الكبرى، حيث يمكن أن تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض إحتياجات ومستلزمات المؤسسات الكبرى، فعلى سبيل المثال تتعامل شركة جنرال موتورز مع أكثر من 30.000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتعامل شركة رونو الفرنسية مع أكثر من 50.000 مورد من هذه المؤسسات[2].

7. تساهم في زيادة حجم وقيمة الصادرات، إذ تؤكد التجارب الدولية أن نجاح هذا المنهج في تحقيق نسب معتبرة في ألمانيا 66% وإيطاليا 47% واليابان 30% وفرنسا27% ..إلخ.

وفي هذا السياق يبقى عدد المؤسسات الجزائرية التي تصدر إلى الخارج ضعيفا على غرار قيمة الصادرات خارج المحروقات التي لم تتجاوز خلال السداسي الأول في سنة 2002 مبلغ 285$، زيادة تسجيل حالات فقدان مناصب عمل، والتسريح المقنع وغير المباشر حيث سجل سنة 2001 فقدان 200.000 أجير لمناصب عملهم.

[1] صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، مرجع سبق ذكره، ص:3.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المبحث تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها ومشاكل التي تواجهها وأفاق المستقبلية لها.

المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في العادة يستخدم مفهوم الأعمال الصغيرة والمتوسطة ككتلة متجانسة في المقابل الشركات أو الأعمال الكبيرة، لكن هذا يلغي التباين الذي يميز عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى عدة تصنيفات تختلف بإختلاف المعايير[1]:

الفرع الأول: تصنيف حسب طبيعة المنتجات

نميز في هذا التصنيف ثلاث أنواع أساسية وهي:

أولا: المؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية:

تقوم بإنتاج السلع ذات الاستهلاك اولي مثل:

1.المنتجات الغذائية.

2.تحويل المنتجات الفلاحية.

3.المنتجات الجلود والاحذية والنسيج.

4.الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب إعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لإستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

ثانيا: مؤسسات إنتاج السلع الوسطية

هذا النوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

1.تحويل المعادن؛

2.الصناعة الميكانيكية والكهرومائية؛

3.الصناعة الكيمائية والبلاستكية؛

4.صناعة مواد البناء؛

[1] إبتسام قارة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير قطاع السياحة بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التسويق الدولي، جامعة ابي بوكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 20.

5.المحاجر والمناجم؛

ويرجع سبب الإعتماد على هذا الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجات خاصة بمواد البناء.

ثالثا: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

يتميز هذا النوع من المؤسسات بإستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر هو الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبير، فشيء الذي جعل مجـــال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعـــض المعـــدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

الفرع الثاني: تصنيف حسب توجيه المؤسسة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى[1]:

أولا: المؤسسة العائلية

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المترل وتكون مكونة في الغالب من المساهمات أفراد العائلة ويمثلون في الغالب الأحيان اليد العاملة، وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقـــوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

ثانيا: المؤسسات التقليدية

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق، هذا لإن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق، هـــو أنهـــا تكـــون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المترل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على نوعين السابقين إنما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر للعمل وإستخدام ضـــعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

[1] صورية قشيدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائـــر 3، 2012/2011، ص:24.

ثالثا: المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين بإستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

الفرع الثالث: تصنيف حسب تنظيم العمل

يمكن لنا حسب التفريق بيت نوعين من المؤسسات هما[1]:

أولا: مؤسسة غير مصنعة

وهي ممثلة في إنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعد الإنتاج العائلي شكل من حيث التنظيم، إما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن.

ثانيا: مؤسسة مصنعة

فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات بإستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة وإتساع الأسواق.

الفرع الرابع: المقاولة من الباطن

تعتبر المقاولة من الباطن من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث، وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن القول بأن المقاولة من الباطن هي العملية من التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بالمقابل.

وأن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية، تعتبر المقاولة من الباطن وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل.

[1] صورية قشيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة، تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد و منشآت الأعمال لتحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية فالمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الإستهلاك والإستثمار، إذ التمويل هو الحل لسد المتطلبات سواء عن طريق بيع أسهم جديد.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلي

وهو أن تمول المؤسسة نفسها بنفسها عن طريق أموالها الخاصة التي تكون من الأرباح المتراكمة و ما تملكه في خزينتها من أصول نقدية سائلة ومن إحتياطات.

ويرى "DEPALLEM " "ديبالم " أن مصادر التمويل الداخلي للمؤسسة تشمل[1]:

- **النوع الأول:** الفائض النقدي المتولد من العمليات التجارية.
- **النوع الثاني:** ثمن بيع الأصول غير المستخدمة.

حيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية، ويصنف نوعان من التمويل الداخلي بحسب الهدف المخطط من المؤسسة:

أولا: بنسبة لنوع الأول يتمثل في: أموال الإهتلاك و الإحتياطي إرتفاع أسعار الأصول الرأسمالية حيث تخصص هذه الأموال بهدف المحافظة على الطاقة الإنتاجية و الإيرادية للمؤسسة.

ثانيا: بنسبة لنوع الثاني يتمثل في: الأرباح المحتجزة و الإحتياطات و تخصص هذه الأموال بهدف التوسع و تنمية المؤسسة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي

قد لا يكفي التمويل الذاتي في أغلب الأحيان عن تلبية حاجيات المؤسسة، فتلجأ إلى التمويل من مصادر خارجية، هذا النوع من التمويل يمكن أن نقسمه إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل و تمويل طويل الأجل.

أولا: التمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة، وهناك مصدران لهذا النوع من التمويل وهما الإئتمان التجاري الإئتمان المصرفي.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 15.

1.الإئتمان التجاري: يقصد به الإئتمان القصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري بسبب بيع بضاعة أو خدمة، ويعتبر من أهم مصادر التمويل القصير الأجل بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي لا يستطيع سداد قيمة مشتريات فورا للموردين، ويهدف التجار من وراء منح الإئتمان التجاري ليس إلى الأرباح العاجلة التي تنتج من العمليات الحالية بل يهدف إلى الإيرادات المتوقعة من تكرار عمليات البيع لهؤلاء العملاء[1].

2.الإئتمان المصرفي: قد تكون القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة متبوعة بضمان أو بدون ضمان؛ تمنح القروض المصرفية لفترة لا تتجاوز العام، وقد تكون في شكل خط إئتمان أو ترتيبات خاصة بقرض واحد والحالة الخاصة بخط الإئتمان تعرف بإتفاق لتدوير القرض بذلك قد يمتد مثل هذا النوع من الإئتمان لمدة تتجاوز العام[2].

ثانيا: التمويل متوسط الأجل

وهو نوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن عشرة سنوات و ينقسم التمويل متوسط الأجل إلى نوعين قروض مباشرة و التمويل بالإستئجار وهي كالأتي[3]:

1.القروض المباشرة: و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، و إن كانت قروض البنك عادة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين خمسة و خمس عشرة سنة، ومعناه أن جزءا من قروض شركات التأمين يمكن إعتبارها قروض طويلة الأجل، وعليه تتعاون البنوك مع شركات التأمين لتقديم قرض كبير على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين.

2.التمويل بالإستئجار: تهدف معظم المؤسسات إلى إستخدام المباني والمعدات، فإن كان إهتلاك هذه التمهيلات يحقق بعض أهداف المؤسسة، فقد ظهر في معظم الدول إتجاه نحو التسهيلات بدلا من شرائها، وقد أصبح الإستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة (أراضي، مباني...) يتخذ الإستئجار أشكالا عديدة أهمها: البيع ثم الإستئجار، الإستئجار الخدمة والإستئجار المالي.

---

[1] عثمان رفعت إسماعيل، **تمويل المؤسسات**، مطبعة العابدين، القاهرة، ص:1.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 200 ، ص ص: 412-416.

[3] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص:391 .

ثالثا: التمويل طويل الأجل

ويتمثل في التمويل عن طريق أسواق المال، حيث تحتاج المؤسسة لأموال قصد التوسع في أعمالها، و لذلك لا تستطيع الإعتماد على مصادر التمويل قصير الأجل، لهذا فإن المؤسسة تلجأ إلى مصادر تمويل طويلة و ذلك لشراء التجهيزات الإضافية و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1.الأسهم العادية: يعتبر السهم العادي صك ملكية أي يثبت حق المساهم في المؤسسة ويعتبر من رأس المال المؤسسة مع تحمل كل الأعباء والإستفادة من حقوق يتمتع مالك هذا النوع من الأسهم بالمزايا التالية [1]:

- حق الحصول على الأرباح الموزعة من المؤسسة؛
- امكانية نقل الملكية السهم لشخص أخر؛
- حق الإطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في اتخاذ القرارات والتصويت في الجمعية العامة بنسبة الأسهم المملوكة؛
- حق الحضور في الجمعيات.
- مسؤولية حملة الأسهم العادية محددة بحجم إستثمارهم بالشركة؛
- تحمل خسائر المحتملة بإضافة إلى الإلتزامات القانونية نحو الغير وفقا لشكل القانوني للمؤسسة.

2.الأسهم الممتازة: تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية بدفع عائد ثابت على هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد يتوقف على تحقيق المؤسسة للأرباح وعلى رغبتها في التوزيع[2]؛

3.السندات: إن السند عبارة عن صك تصدره المؤسسة مقابل الحصول على تمويل فهو يمثل إتفاقا بين المؤسسة المصدرة لسند و المشتري له، إذ بناءا على أخذ الإتفاق يفرض المشتري على المؤسسة دفع أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في التواريخ المحددة، ويكون السند لحامله أي أنه يعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع و الشراء أو التنازل، كما يمكن أن يكون السند مسجلا بإسم شخص معين أي لا يمكن تداوله حيث يحقق له الحماية ضد السرقة أو التلف[3].

4.الأوراق المالية القابلة للتحويل: هي السندات و الأسهم الممتازة التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية إذا رغب حاملها في ذلك، ويكون هذا التحويل عندما يكون سعره أعلى من سعر الإستدعاء[4].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[2] محمد صالح حنفاوي، مرجع سبق ذكره، ص:403 .

[3] منير إبراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 1999، ص:31.

[4] منير إبراهيم هندي، نفس المرجع اعلاه، ص:33.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تواجه في مسيرتها أو في بداية أعمالها المشاكل التي قد تعيق سيرها وتطورها ونجاحها من أهمها: مشاكل التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاكل الفنية، مشاكل إدارية والتسويقية وهي كالأتي[1]:

الفرع الأول: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أهم المشاكل والأسباب التي تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: على الرغم من أن البورصة تعتبر من بين أهم أدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن السوق المالية الوطنية يفتقر إلى مثل هذه الأدوات، حيث أن السوق المالي الوطني لا يزال ناشئا، لم يعرف إلى حد الأن سوى المشاركة أربع مؤسسات عمومية سوناطراك، صيدال، رياض سطيف و فندق الأوراسي.

ثانيا: محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الإستقلالية النسبية، والمركزية في تقديم القروض.

ثالثا: ضعف الشفافية في تسيير عمليات منح القروض ودراسة الملفات المقدمة لطلب القروض، نقص الخبرة في مجال دراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناتجة عن منح القروض، مما يجعل هذه الدراسات لا تعطي توضيحات مفيدة.

رابعا: نقص التمويل الطويل الأجل بسبب التعقيدات المفروضة على القروض والضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، خاصة وأن العديد من البنوك الجزائرية تشترط ضمانات على قروضها 150% من المبلغ الممنوح.

خامسا: إرتفاع السعار الفائدة مثلما حصل خلال عشرية التسعينات حيث تراوحت بين 13-17.5% سنة 1997 نتيجة لإرتفاع معدل التضخم، لتنخفض معدلات الفائدة 6.5% سنة 2003.

سادسا: طول فترة دراسة ملفات منح القروض نتيجة للإجراءات البيروقراطية، ونقد إجراءات الحصول على القروض التي تعرفها البنوك الوطنية، مما يتسبب في طول فترة دراسة ملفات طلبات القروض، كما أن إجراءات تحويل الاموال تستغرق وقتا طويلا.

سابعا: الأراضي المخصصة للإستثمارات الجديدة غير مرفقة بعقود ملكية نهاية مما يسمح باعتبارها ضمانات قوية وعقود صحيحة قانونيا.

[1] أسماء زارية، **اثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، نقود ومالية المؤسسات، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011، ص ص: 21-22.

ثامنا: ترى الهيئات المالية إن المشاريع الإستثمارية تواجه عراقيل عديدة لا تشجع البنوك الجديدة التابعة للقطاع الخاص على منح القروض بصورة معتبرة مما يؤدي إلى بقاء البنوك العمومية تواجه وحدها الحاجات المتعددة لتمويل المتعاملين الخواص؛

الفرع الثاني: المشاكل الفنية

من المشاكل الفنية التي تعترض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[1]:

أولا: نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.

ثانيا: إرتفاع تكلفة الحصول على المعدات والآلات والمواد الاولية نظرا لاستيرادها من الخارج وبكميات قليلة لا تؤهلها للحصول على خصومات أو تخفيضات تجارية، وهذا ما يؤثر على إرتفاع أسعار تكلفة الإنتاج وإنخفاض هامش الربح، فضلا على أن عملية فتح إعتماد مستند وتوفير النقد الأجنبي من طرف صاحب المشروع الصغير تشكل عائقا في حد ذاته؛

ثالثا: عدم توفر المواد الأولية بشكل وعدم ثبات أسعارها، وعدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبيا وبالغالب ويؤثر على مدى تنافسيتها؛

رابعا: صعوبة الحصول على مساحات والمواقع المناسبة كالأرضي لإقامة الورشات، وأن وجدت فقد نجدها بعيدة عن مرافق إلى التحتية ونقاط البيع ومستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية، فضلا على أن تكون هذه الأراضي غير مهيأة بالماء والغاز وقنوات صرف المياه وشبكات إتصالات أو غير معبدة؛

خامسا: مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية؛

سادسا: الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية؛

سابعا: قلة المعدات والآلات وإنخفاض مستوى التكنولوجي المستخدمة؛

ثامنا: عدم دقة البيانات المحاسبية والمالية و التأخر في انجازها؛

تاسعا: ضعف التعاون ما بين مراكز الأبحاث والجامعات من جهة، وما بين هذه المشروعات مما لا يعطيها إطلاعيه على التطورات الحاصلة في شتى الميادين التكنولوجية والتسيرية وغيرها؛

[1] أسماء زارية ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22-23.

الفرع الثالث: المشاكل الإدارية والتسويقية

من بين المشاكل الإدارية والتسويقية التي تعترض نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

أولا: الضعف في القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم إستفادتهم من متطلبات الإدارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط في هذه المجالات.

ثانيا: الملكية الفردية والعائلية للمؤسسة والإنغلاق على المشاركة مع الأخرين؛

ثالثا: قيام المالك أو مالكي المؤسسة بالجمع بين العديد من المهام والوظائف، والإبتعاد عن التخصص وتقسيم العمل حتى وأن أخذت المؤسسة بالنمو والتوسع؛

رابعا: محدودية القدرات على التنبؤ والتخطيط وإستشراف إمكانيات المستقبل وإعداد الموازنات التقديرية اللازمة؛

خامسا: إنخفاض الطلب على المنتوجات، وإنعكاساتها على مردودية المؤسسة؛

سادسا: عدم وجود حماية عن للمنتوجات المحلية إتجاه المنتوجات الأجنبية التي تتمتع بالمناعة القوية؛

سابعا: محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع الضرورية؛

ثامنا: الإفتقار إلى التصاميم والموصفات والمعايير المعمول بها عالميا؛

تاسعا: عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية؛

عاشرا: لا تحظى الصناعات الصغيرة والمتوسطة بفرص كبيرة في دخولها إلى الأسواق التصديرية والترويجية بتلك الأسواق؛

الفرع الرابع: مشاكل أخرى

إضافة إلى مشاكل أخرى تعيق النمو والتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها[1]:

عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة بسبب:

1.غياب الجهاز معلومات فعال يحدد انواع المنتجات المحلية الامر الذي من شانه وضع وخريطة اقتصادية لتوطين المؤسسات والمنتجات وبالتالي وضع سياسة حمائية .

2.عدم توفر اجراءات حماية للصناعات الناشئة، أو فرع النشاطات التي يهددها الإستيراد.

3.ضعف البنية التحتية والمنشأت الهيكلية.

[1] أسماء زارية ، مرجع سبق ذكره، ص ص:23-24.

4.تعدد الجهات المهتمة وغير المختصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5.ضعف التنسيق فيما بينها ونقص الخبراء في هذا المجال.

6.غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لنقص الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة دقيقة وعلية.

المطلب الرابع: الأفاق المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية

بالنظر للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية بجانب المؤسسات الكبيرة، فقد أصبح من الضروري العمل على زيادة فاعلية هذه المؤسسات وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها لزيادة دورها في عملية التنمية الإقتصادية والإستراتيجيات المقترحة لتحقيق هذه الأهداف تقوم على ما يلي[1]:

الفرع الأول: العمل على إيجاد نظام تمويلي متكامل لمساعدة ودعم دور هذه المؤسسات

تعتمد كل منشاة سواء كانت كبيرة أو صغيرة على الوظائف أساسية منها:

الإنتاج والتسويق والتمويل والبيع، ولكي تقوم المؤسسة بوظيفتي الإنتاج والتسويق فإن الأمر يتطلب توفير التي تكفي لتمويل المال الثابت و رأس المال العامل أيضا، وفي الصغيرة والمتوسطة يكون المصدر الأساسي للحصول على رأس المال اللازم للمؤسسة، وهو صاحب المنشاة نفسه، فإذا كان المال المطلوب أكبر من إمكانياته لجا إلى الغير لكي يدبر القدر اللازم لتنفيذ مشروعه وإقامة مؤسساته، واللجوء إلى الغير قد يأخذ شكل المشاركة أو الإقتراض، وبذلك تتركز مصادر تمويل المؤسسة من مصدرين أساسيين هما رأس المال المملوك لصاحبها أو لأصحابها ورأس المال المقترض المتمثل في القروض المقدمة لها من البنوك بعد أن تقف على قدميها وتحقق نجاحا في أعمالها وذلك لتمويل التوسع في أعمالها وما يتطلبه من إنفاق طويل الأجل، ولذلك فإن التمويل عن طريق الإقتراض أصبح لازما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند إنشائها أو لمساندتها بعد ذلك وتمكينها من النمو والتقدم، والخطوات الضرورية لتأمين الدعم التمويلي هي:

أولا: تدعيم دور بنوك التنمية في مجال تقديم القروض الطويلة الأجل لهذه المؤسسات وبشروط مسيرة في السداد.

ثانيا: تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض اللازمة لهذه المؤسسات مع تحقيق مستوى الضمانات المطلوبة.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 112 -113.

ثالثا: العمل على استفادة من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تقدمها صناديق والنوك التنمية لمساعدة هذه المؤسسات في مشروعتها الفنية.

الفرع الثاني: إنشاء جهاز خاص لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهمته[1]

أولا: دراسة كافة الأمور المرتبطة بهذا القطاع الحيوي وبحث عن المشاكل التي تواجهه والعمل على وضع حلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة، بإعتبار أن تنمية هذا النوع من المؤسسات تمثل إحدى قضايا الهامة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية.

ثانيا: توفير قاعدة من البيانات الإحصاءات المتنوعة التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات لتطوير أعمالها في مجالات التسويق والقوى العاملة والإنتاج والإدارة وغيرها.

ثالثا: الإستعانة بمجموعة من الخبراء المختصين لتقديم المشورة والنصح حول كافة الأمور التي تهم هذه المؤسسات في المجال التسويقي والفني والتمويلي وغيرها.

الفرع الثالث: الإهتمام بتسويق المنتجات وتطوير الكفاءة الإنتاجية ورفعها لهذه المؤسسات

أولا: تأسيس جهة مركزية تتولى تقديم البرامج التدريبية لهذه المؤسسات بتكاليف رمزية لتطوير جودة الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة ورفع مستوى الصيانة الدورية للمعدات والآلات المستخدمة فيها.

ثانيا: الإهتمام بتأسيس مراكز لبحث والتقنية والإنتاج، بهدف تطوير التقنيات الوافدة والمستحدثة في هذه المؤسسات وتطبيقها مع إحتياطاتها، مع العمل على زيادة دور مراكز البحوث والجامعات لرفع كفاءتها الانتاجية للمؤسسات على أن تعكس الدراسات الجامعية مدى الإهتمام بتلبية إحتياجات هذه المؤسسات من القوى العاملة والخبرات اللازمة لها.

ثالثا: تأسيس شركات تسويقية وطنية تتخصص في محاولات إعداد البحوث ودراسات السوق والنقل وتوفر المعلومات التسويقية والفرص التجارية والترويج وتسويق المبيعات مع الإستعانة بخدمات وخبرات المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذا المجال؛

رابعا: تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مجال تحسين صورة الإنتاج وزيادة قدرته على المنافسة في السوق المحلية والدولي؛

خامسا: تدعيم جهود هذه المؤسسات في البحث عن أسواق جديدة في الداخل والخارج لتصريف منتجاتها والإستفادة من برامج الدعم والتعاون الفني التي يقدمها المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا المجال؛

[1] نبيل جواد ، نفس مرجع اعلاه، ص ص:113 -114.

الفرع الرابع: زيادة التسهيلات والدعم الحكومي المقدم لهذه المؤسسات

أولا: زيادة الاهتمام بتطوير المرافق المختلفة في المناطق الصناعية، بما يمكنها من تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي؛

ثانيا: قيام أجهزة الإعلام المختلفة بالترويج والتعريف بمنتجات وخدمات هذه المؤسسة وحث الموطنين على شرائها، وسرعة الوقوف على مشاكل هذه المؤسسات والعمل على إتخاذ الحلول الملائمة[1].

ثالثا: تخفيض تكلفة الإعلان والترويج لمنتجاتها وخدماتها هذه المؤسسات والأخذ بمبدأ الشراء المحلي من منتجاتها وخدماتها وتسهيل مشاركتها في المعارض السنوية والموسمية.

رابعا: إعداد القوائم إرشادية بخطوات تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات المختلفة وإجراء مسح دوري لهذه المؤسسات لجميع الإحصاءات الخاصة بها في المجالات الإنتاج بهدف مساعدة الجهات المسؤولة لإتخاذ القرار المناسب لتطوير هذه المؤسسات.

خامسا: الأخذ بفكرة الحاضنات المؤسسات

وهي تقنية جديدة لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وتدعى هذه الألية المستحدثة بحاضنة الأعمال، التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والإستشارة، توفرها مؤسسة ذات الكيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الإتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الإنطلاق، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة بعد إنتهاء الفترة الزمنية المحددة، والخروج من الحاضنة لإفساح المجال أمام مؤسسات صغيرة أخرى في مراحل التأسيس الأولى للإستفادة منه.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص:114-115.

المطلب الخامس: المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن لكل مؤسسة جملة من مخاطر التي تواجهها في مواكبة تقدمها بأشكال مختلفة لذا يتطلب على المراجع الخارجي للمؤسسة أن يكتشف ويقيم هذه المخاطر مع مواجهتها[1]:

الفرع الأول: المخاطر مرتبطة بالبيئة الداخلية

وتتمثل في جملة المخاطر التي تنتج عن المتغيرات والعوامل المرتبطة والمؤثرة تأثيرا مباشرا على المؤسسة وأدائها ونذكر منها:

أولا: المخاطر التنظيمية أو الإدارية

تعاني المؤسسة من قصور واضح في الخبرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة إرادة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة وعدم إتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارات الإدارية للمدير غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة، هذا كله من شانه أن تنجر عليه مخاطر عدة كخطر زوال المؤسسة في المراحل الأولى من حياتها وكذا خطر فقدان الثقة بين أفراد المؤسسة كنتيجة للصراعات والخلافات وغيرها من المخاطر المرتبطة بضعف التسيير والتحكم في العمليات الإدارية

ثانيا: المخاطر المالية

تمثل المخاطر المالية أهم ابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات عموما وتتمثل في مشكلات الائتمان والتمويل، فغالبا ما تحجم مؤسسات التمويل عن تزويد المؤسسات باحتياجاتها المالية سواء لأغراض التكوين الرأسمالي أو التوسع أو لمواجهة نفقات الاستغلال، ويرجع ذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات الإقراض بسبب غياب الضمانات المناسبة، الأمر الذي ينعكس عليها بجملة مخاطر كخطر ضعف الهيكل المالي وكذا خطر عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية اتجاه الشركاء الاقتصاديين وجل الأخطار التي يمكن أن تنبع من ضعف الائتمان والسيولة داخل المؤسسة، هذه الأخطار أصبحت تشكل تهديدا مستمرا لاستمرارية المؤسسة وتطورها، والجدير بالذكر هنا أن المؤسسات الصغيرة هي الأكثر عرضة لهذا النوع من الأخطار بسبب محدودية مواردها وعدم قدرتها على توفير الضمانات المناسبة للحصول على إحتياجاتها المالية من القطاع المالي

[1] لطيفة عبدلي، **دور ومكانة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاتهSCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص ادارة الافراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص ص:69 -70.

ثالثا: المخاطر الإنتاجية[1]:

تعاني أغلب المؤسسات الإقتصادية خصوصا الصغيرة والمتوسطة مشكلة عدم توفر المادة الأولية بشكل دائم وكذا عدم ثبات أسعارها، وبالتالي عدم قدرة هذه المؤسسات في الحصول على هذه المواد بأقل تكلفة نسبيا الذي ينتج عنه مخاطر إنتاج منتجات معيبة أو ذات تكلفة عالية بالإضافة إلى وجود مخاطر ناتجة عن تقادم معدات وتقنيات الإنتاج الشيء الذي يمكن أن ينجر عليه حوادث أو انفجارات وحرائق ،بسبب كثرة الأعطال وصعوبة تدبير قطع غيار وعمل الإصلاحات المطلوبة، الأمر الذي يكون نتيجته عدم كفاءة العملية الإنتاجية وما يمكن أن ينجر على ذلك.

رابعا: المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية

تفتقر غالبية المؤسسات إلى الإطارات الفنية لأسباب كثيرة أهمها عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية بالإضافة إلى عدم القيام بدورات تكوينية وتدريبية لصقل مهارات العمل وتنميتها ،وهذا ما يجعل العاملين أقل خبرة وأقل مهارة ، الأمر الذي يمكن أن ينجر عنه مخاطر ناتجة عن حدوث خسائر مادية فادحة نتيجة ضعف كفاءة العمال، كما توجد مخاطر أخرى تتمثل في خروج المهارات والكفاءات البشرية من المؤسسة نحو الخارج أو نحو مؤسسات أكبر توفر لها مزايا أكثر مما يحول دون قدرة هذه المؤسسة على الإستمرار في نشاطها وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق أهدافها وهو ما يعرف بالمخاطر الفكرية.

الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالبيئة الخارجية الخاصة

وهو ما يعرف بمخاطر بيئة النشاط وتضخم المخاطر الناتجة عن المتغيرات الأكثر إحتكاكا وتفاعلا مع المؤسسة وتتمثل في[2]:

1.مخاطر المستهلكين: نظرا لإعتبار المستهلكين الركيزة الأساسية لنشاط أي مؤسسة ونجاحها فإنهم يعتبرون سلاحا ذو حدين، وتتمثل مخاطرهم في إمكانية تغير أذواقهم وتفضيلاتهم مما قد يتسبب للمؤسسة خسائر ناتجة عن رفضهم منتجاتها وإن لم تتناسب مع ميولهم ورغباتهم وهو ما يعرف بمخاطرة خسارة العملاء.

2.مخاطر الموردين: يعتبر الموردون الأفراد والمنظمات الذين يقومون بتزويد المؤسسة بالمدخلات الضرورية لذا فإن المخاطر الناجمة عنهم تكمن في إمكانية التبعية الدائمة للمؤسسة لهؤلاء الموردين خصوصا إذا كانت تعتمد على عدد قليل منهم، مما يجعلها ضعيفة في مساومتهم وبالتالي فإنهم يشكلون خطرا على هوامش أرباحها، بالإضافة إلى مخاطر تتمثل لأي إمكانية أن يكونوا منافسين لها في المستقبل.

[1] لطيفة عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص:69-70.

[2] لطيفة عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص:70-71.

3.مخاطر الوسطاء: يعتبر الوسطاء همزة الوصل بين المؤسسة وعملائها المستهدفين وعليه فإن المخاطر المتعلقة بهم تكون ناتجة عن إمكانية تبعية المؤسسة لهم ، إذا ما كانت تعتمد على عدد قليل من الوسطاء مما يجعلها الطرف الأضعف في المساومة وبالتالي يؤثر على هامشها الربحي كما توجد مخاطر منافستهم لها مستقبلا.

4.مخاطر المنافسة: تعتبر المنافسة كلها مخاطر بالنسبة لأي مؤسسة مهما كان حجمها ونوعها، حيث تسعى كل المؤسسات في السوق دائما إلى توسيع حصتها السوقية على حساب باقي المؤسسات من خلال استقطاب عملائها سواء عن طريق التميز المعنوي القائم على الدعاية والإشهار الضخم أو التميز المادي القائم على تطوير منتجات جديدة ومبتكرة من خلال سياسات تسعيرية أو توزيعية أقوى، وبطبيعة الحال تختلف القدرة على جلب أكبر المزايا التنافسية من مؤسسة إلى أخرى وهنا دائما نرجع إلى إمكانيات المؤسسة ومواردها المالية لأن وسائل الدعاية والإشهار تعتبر دائما مكلفة وذات تكاليف عالية.

الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بالبيئة الخارجية العامة.

وتشمل كل المخاطر الناتجة عن كل القوى والعوامل البيئية التي تعمل في ضلها المؤسسة، والتي تؤثر عليها بشكل مباشر وغير مباشر ويمكن توضيح مخاطرها فيما يلي:

1.مخاطر البيئة الطبيعية: وتتمثل في جميع الكوارث الطبيعية الممكن أن تؤثر على مصادر أو موارد المؤسسة أو على أصولها أو على نشاطها بشكل عام كخطر الزلازل، الفيضانات، الحراق...إلخ.

2.مخاطر البيئة السياسية والتشريعية: وتتمثل هذه المخاطر في الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمؤسسة في حال صدور قوانين وتشريعات جديدة تتعاكس مع بعض أو كل أهداف المؤسسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي مثال ذلك الخطر الذي يمكن أن ينتج عن الاتفاقيات الدولية كالشراكة الأورومتوسطية ودورها في إغراق السوق المحلي بالمنتجات العالمية الشيء الذي يؤثر كثيرا على نشاط المؤسسة المحلية.

3.مخاطر البيئة الاقتصادية: وتتمثل مخاطرها في جميع المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية ،كمخاطر أسعار الفائدة ومخاطر القوة الشرائية ومخاطر الإئتمان وغيرها، والتي من شأنها أن تؤثر على خلق قيم مضافة للمؤسسة خصوصا الصغيرة منها.

4.مخاطر البيئة الاجتماعية: وهي تمثل إرتباط المؤسسة بالمجتمع الذي تتواجد فيه، من خلال التوزيع الجغرافي للسكان وكذا التوزيع العمري له، لكون هؤلاء السكان هم الركيزة الأساسية للنشاط التسويقي للمؤسسة وما يمكن أن ينجر عليه من مخاطر تتمثل في الخسائر التي يمكن أن تتكبدها المؤسسة في حال تغيير بعض أو كل

معالم المجتمع المستهدف مثل تغير قيمه وعادته وتوجهاته ،الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى زوال المؤسسة بأكملها.

5.مخاطر البيئة التكنولوجية: وتعتبر مخاطرها من أقوى المخاطر التي تواجه المؤسسات نتيجة تأثيرها على أغلب الوظائف في المؤسسة، ومن أهم مخاطرها، مخاطر تقادم أساليب الإنتاج والمنتجات وضعف كفاءاتها الاقتصادية بالإضافة إلى مخاطر ضعف استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والذي يمكن أن يسبب ضياع وتسرب المعلومات كل هذه المخاطر المتنوعة والمتشابكة في بعضها البعض تفرض على المؤسسة ضرورة تبني منهجية واضحة في التعامل مع هذه المخاطر[1].

الفرع الرابع: عملية تقييم المراجع للمخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشتمل عملية تقييم المخاطر على تحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة سواء من مصادر داخلية أو خارجية وقياس إحتمال حدوثها ومحاولة تخفيف حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة، ولأن الظروف الاقتصادية والصناعية والتشغيلية سوف تستمر في التغيير، فهناك حاجة مستمرة لآليات التعامل مع المخاطر المرتبطة بها والعمل على كيفية إدارتها وتحديد مدى تأثيرها على الوحدة الاقتصادية[2].

ويقوم المراجع بالحكم على عملية تقييم المخاطر واحتمالات حدوثها من خلال تحديد كيفية قيام الإدارة لهذه المخاطر وكيفية إتخاذها للإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر والسيطرة عليها مما يؤهل المراجع من تحديد إحتمالات الوقوع في هذه المخاطر[3].

---

[1] لطيفة عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 71-72.

[2] عبد الوهاب نصر علي، **مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الاموال**، الدار الجامعية ، 2011، ص:91.

[3] عبد الوهاب نصر علي، نفس مرجع أعلاه، ص:91 (بتصرف).

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لاحظنا أن هناك إختلافات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى اخرى وإختلاف المعايير المحددة لها منها المعايير الكمية والنوعية، لكن يمكن القول بصفة عامة على أنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية خاصة أو عمومية، تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط حيث تشغل من 01-500 عامل، و تستخدم رؤوس أمـــوال قليلة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تجعلها مؤهلة للإنشاء من قبل الأفراد وتدعيمها من قبـــل الدولة و لها أنواع تكون لها مكانة في التنمية الإقتصادية، وقد تواجه المؤسسات الصـــغيرة والمتوســـطة عـــدة مشاكل التي قد تعيق مسيرة عملها، وقد تكون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفاق مستقبلية تخدم أهـــدافها ونشاطها وتنمية اقتصاد البلد.

أما في الفصل الثالث سوف نتطرق إلى دراسة إستقصائية لمعالجة الموضوع من خلال وضـــع اســـتبيان والتوجه إلى أهل الإختصاص والاجابة عليه ثم تحليله وإستخلاص نتائجه.

الفصل الثالث

دراسة إستقصائية

تمهيد:

من خلال الدراسة النظرية لمراجع الحسابات والمخاطر وإدارتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بغرض تدعيم الدراسة النظرية التي تطرقنا لها وبجعلها محل الإختبار في العمل الميداني، قد تم القيام بدارسة تطبيقية على الموضوع وذلك من خلال إجراء الدراسة الميدانية على عينة من المتخصصين في مجال المراجعة والموظفين في المؤسسات، هذه الدراسة مجسدة في قائمة إستبيان أعدت لهذا الغرض وقسمت إلى ثلاث عناصر حيث سنتطرق لعينة ومجتمع الدراسة بالإضافة للأدوات والبرامج المستخدمة وحاولنا عرض نتائج الاستبيان وتحليلها ثم تليها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وهذا من أجل تبيين دور المراجع الخارجي في تقييم وادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد قسمنا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- ✓ المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية.
- ✓ المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.

المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية

نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي أختيرت بناء على ملائمتها مع الموضوع، ممثلة في مجتمع الدراسة، والجزء محل الدراسة والمتمثل في العينة، بالإضافة إلى توضيح المشاكل التي إعترضت السير الحسن لها.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.

سيتم في هذا المطلب عرض مجتمع وعينة الدراسة كطريقة لتسهيل إشكالية الدراسة وهي كالآتي:

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

عند إختيارنا لمجتمع الدراسة وضعنا كشرط أساسي المؤهل العلمي و العملي ، فكانت الحيازة للشهادة العلمية في المحاسبة و المراجعة بالنسبة للأكاديميين، الخبرة و الشهادة ذات العلاقة بالنسبة للمهنيين، فكان مجتمع الدراسة ممثلا في خمس فئات كالآتي:

الفئة الأولى: خبير محاسبي؛

الفئة الثانية: محافظ حسابات؛

الفئة الثالثة: محاسب معتمد؛

الفئة الرابعة: أستاذ جامعي تخصص محاسبة أو مراجعة؛

الفئة الخامسة: إطار في مؤسسة.

كان الغرض من شمول مجتمع الدراسة للمهنيين وكذا الأكاديميين، هو المزاوجة بين آراء الإثنين كون الموضوع يتعلق بمسؤولية مراجع الحسابات في تقييم وإدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي وجوب الفهم النظري لها قبيل الوصول إلى الإقتناع بها وتطبيقها.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

لم يتم تحديد حجم العينة بشكل مسبق نظرا لعدم تجاوب العديد من ذوي الإختصاص مع الدراسة سواء بالرفض أو التماطل، فحاولت الطالبة التماشي مع عدد الإستمارات المسترجعة بغرض الوصول إلى نسبة مقبولة تعكس إلى مستوى معين رؤى مجتمع الدراسة، كما حاولت الطالبة التوفيق بين حجم عينة الأكاديميين من جهة و المهنيين من جهة أخرى، حيث أعتمد في توصيل إستمارات الإستبيان لعينة الدراسة بالتسليم المباشر، أو بوضعها على مستوى مكاتب المراجعين والمحاسبين.

قامت الطالبة بتوزيع 60 استمارة لتحصيل أكبر نسبة تمثيل ممكنة، تماشيا مع المشاكل التي واجهتها أثناء مرحلة تحصيل الإستمارات.

الجدول رقم (1.3): يبين الإحصائيات التوزيع المتعلقة بالعينة

البيان	التكرار	النسبة المئوية
الاستمارات الموزعة	60	100
الاستمارات المسترجعة	47	78
الاستمارات غير مسترجعة	13	22

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: ثبات وصعوبات الإستبيان

نتطرق في هذا المطلب إلى إثبات الإستبيان و صعوبات التوزيع التي تعرض لها.

الفرع الأول: ثبات الإستبيان

لقياس الثبات في أسئلة الإستبيان أستعملت معامل ألفا كرونباخ وكلما إقتربت النسبة للواحد الصحيح يعني زيادة الثبات كما يمكن حساب معامل الصدق عن طريق جذر معامل الثبات.

إن الثبات يعني إستقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس سيعطي نفس النتائج بإحتمال المساواة لقيمة العامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة أما الصدق فيقصد به المقياس يقيس ما وضع لقياسه.

بعد إدخال البيانات للبرنامج الإحصائي تحصلنا على النتائج التالية بالنسبة لكل محور على حدى وبالنسبة للمحاور االثلاثة إجمالا.

الجدول رقم (2.3): معامل كرونباخ لجميع المحاور

عدد المتغيرات	معامل الفا كرونباخ
28	0.956

المصدر : إعداد الطالبة بناءا على مخرجات spss

نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ أي معامل الثبات للمحاور الثالثة هي 0.956 وهي قريبة للواحد مما يعني ثبات المقياس أما معامل الصدق فهو يساوي جذر معامل الثبات 0.977.

الفرع الثاني: صعوبات توزيع الإستبيان

رغم أهمية الموضوع وتزامنه مع التطورات التي تشهدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم سعي الطالبة لتحصيل نتائج موضوعية، لم تخلو الدراسة من بعض الصعوبات والتي يمكن توضيح أهمها كالآتي:

- عدم تجاوب العديد من أفراد العينة مع الدراسة ، خاصة من المهنيين ، وهو ما نلاحظه من خلال كون الاستمارات المسترجعة و هي47 من أصل 60 موزعة؛

- صعوبة الإتصال المباشر مع أفراد مجتمع الدراسة؛ وصعوبة الحصول على أفراد لهم إطلاع جيد على الموضوع ؛ كان على الطالبة اشراك الأكاديميين من ذوي التخصص في المحاسبة والمراجعة، وهو ما ألزمها التنقل بين العديد من الجامعات والمكاتب.

-رغم تكتل المهنيين بنسبة كبيرة في المجال، إلا أن عدم تجاوبهم اضطر الطالبة إلى التنقل لأشخاص رغم قلة خبرتهم

المبحث الثاني: إعداد الاستبيان وتفريغ بياناته.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم العناصر التي تمت مراعاتها لدى إعداد استمارة الاستبيان، بالإضافة إلى مكوناته ، طريقة تبويب الأسئلة، طرق التفريغ والمعالجة المنتهجة ، فضلا عن الوسائل المستعملة للتحليل لدى تحصيل الاستمارات من أفراد العينة.

المطلب الأول: إعداد الإستبيان

هناك جملة من النقاط التي حاولت الطالبة مراعاتها لدى إعدادها لإستمارة الإستبيان أهمها:

1. إعتمدت الطالبة في إعداد أسئلة الاستبيان على الأسلوب البسيط واللغة المفهومة، كونها قد لا تستطيع توضيح الإلتباسات .

2. توافق الترتيب و التدرج في الإستبيان مع الإطار النظري في الفصلين؛

طرحت عدة إجابات تزيد من حجم الإستبيان، مما يؤدي إلى الملل من المجيبين (أفراد العينة) ويخلق نوعا من التكليف ما يجعل إجاباتهم عشوائية؛ محاولة طرح أكبر عدد ممكن من الأسئلة، وصعوبة الحصول على أفراد لهم معرفة جيدة به؛

3. إحداث بعض التعديلات على الإستبيان (إضافة، حذف، تغيير) بعد إستشارة أساتذة في التخصص، وطرح إستمارات أولية لمعرفة سهولة التعامل معها.

الفرع الأول: هيكل الإستبيان

تم تقسيم الإستبانة إلى جزأين :

1. الجزء الأول: شمل هذا الجزء المعلومات الشخصية للعينة تحت الدراسة (العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، الخبرة المهنية)؛

2. الجزء الثاني: تم تقسيم هذا الجزء تماشيا مع طبيعة الموضوع إلى 3 فرضيات تشكل في مجملها 28 سؤالا؛

الفرضية الأولى: ضمت 12 سؤال حول مؤهلات واستقلالية مراجع الحسابات وعمله.

الفرضية الثانية: ضمت 9 أسئلة حول مساعدة إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر.

الفرضية الثالثة: ضمت 7 أسئلة خصصت لمساهمة مراجع الحسابات في تخفيف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكانت الإجابات على كل الفقرات في الإستبيان مكونة من خمس إجابات كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (3.3): يبين جدول مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1
مجال درجة الموافقة	من 4.2 إلى 5	من 3.4 إلى 4.19	من 2.6 إلى 3.39	من 1.8 إلى 2.59	من 1 إلى 1.79

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: البرامج والمعالجات المستخدمة في تحليل الإستبيان

بغية تسهيل عملية التحليل، وعقب التحصيل النهائي لاستمارات الاستبيان، تم تجميع البيانات المحصلة وتفريغها في كل من برنامج Excel وبرنامج SPSS 22 وذلك حسب طبيعة المعلومة.

أما فيما يخص جمع وتبويب المعلومات التي تخص عينة الدراسة، تم إعداد مجموعة جداول تم استخلاصها بالإعتماد على البرامج المذكورة سابقا، وبنفس البرامج تم تمثيل تلك الجداول في أشكال تعطي وضوحا أكثر وتسهل عمليتي الملاحظة والتحليل من خلال الأدوات الإحصائية التالية:

1. **التكرارات والنسب المئوية:** بغية التفريق بين فئات العينة، بناء على المعلومات الشخصية لأفرادها ومعرفة توجه إجابات أفراد العينة إلى إجمالي العينة، وتم إعتماد هذين المؤشرين في كافة عبارات الإستبيان.
2. **المتوسط الحسابي:** بإعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، تم إستعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الإتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة؛
3. **الإنحراف المعياري** :لمعرفة درجة تشتت القيم عن المتوسط الحسابي، تم إحتساب الإنحراف المعياري لكل متغير لمتغيرات الدراسة لإثبات مساهمة مراجع الحسابات في تقييم وادارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: عرض النتائج ومناقشتها

الفرع الأول: تحليل نتائج الشخصية لأفراد عينة الدراسة

يتمثل تحليل نتائج الشخصية لأفراد عينة الدراسة حسب مراحل التالية

1.العمر:

بناء على التقسيم المنتهج بالنسبة لفئات العمر لأفراد عينة الدراسة تحصلنا على التكرارات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4.3): توزيع أفراد العينة حسب فئات عمرية

العمر	التكرار	النسبة
اقل من 30سنة	12	25.5
من 30إلى40 سنة	30	63.8
من 40 إلى 50 سنة	4	8.5
اكبر من 50 سنة	1	2.1
المجموع	47	100

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على spss

الشكل رقم (1.3): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية:

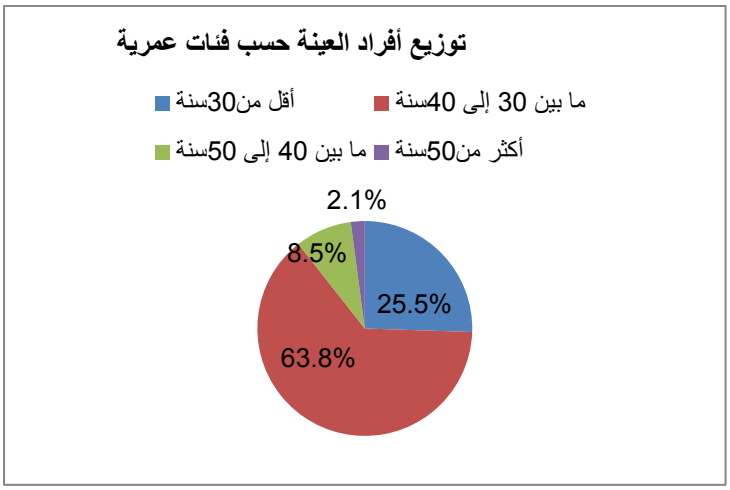

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على Excel

يوضح لنا الجدول رقم (4.3) والشكل (1.3) توزيع أفراد العينة الدراسة على الفئات عمرية، ويمكن إستخلاص منه مايلي:

نسبة الأفراد الذين قل أعمارهم عن 30 سنة هي 25%، نسبة الأفراد الذين يتراوح أعمارهم بين 30 و40 سنة هم يشكلون أكبر نسبة وهي 63%، نسبة الأفراد الذين يتراوح أعمارهم بين 40 و50 سنة هي 8.5%، أما الفئة الخاصة بأكبر من 50 سنة يمثلون نسبة 2.1% وهم الفئة الأقلية في الجدول.

2. المؤهل العملي:

كانت التكرارت والنسب التي تخص تصنيف أفراد عينة الدراسة وفق للمؤهلات العلمية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (5.3): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
دكتوراه	6	12.8
ماجستير	27	57.4
ليسانس	12	25.5
شهادات أخرى	2	4.3
المجموع	47	100

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على برنامج SPSS

شكل رقم (2.3): يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

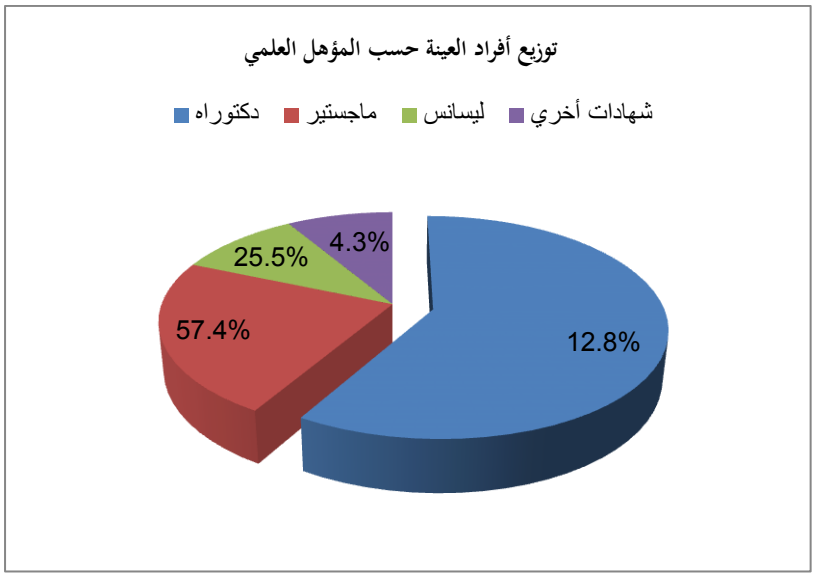

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد Excel

يوضح لنا الجدول (5.3) الدرجات العلمية والشهادات المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة فكانت نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه 12.8%، بينما كانت نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير 57.4% وتشكل

أكبر نسبة في أفراد العينة، أما نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس هي 25.5%، أما نسبة الحاصلين على شهادات الأخرى هي 4.3 % وهي تشكل أقل نسبة في أفراد عينة الدراسة.

3.الوظيفة:

تم توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة وكانت تكراراتها ونسبها موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (6.3): يبين توزيع الأفراد حسب الوضيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة
خبير محاسبي	5	10.6
محافظ حسابات	11	23.4
محاسب معتمد	10	21.3
أستاذ جامعي تخصص محاسبة أو مراجعة	13	27.7
إطار في المؤسسة	8	17
المجموع	47	100

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على برنامج SPSS

الشكل رقم (3.3): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

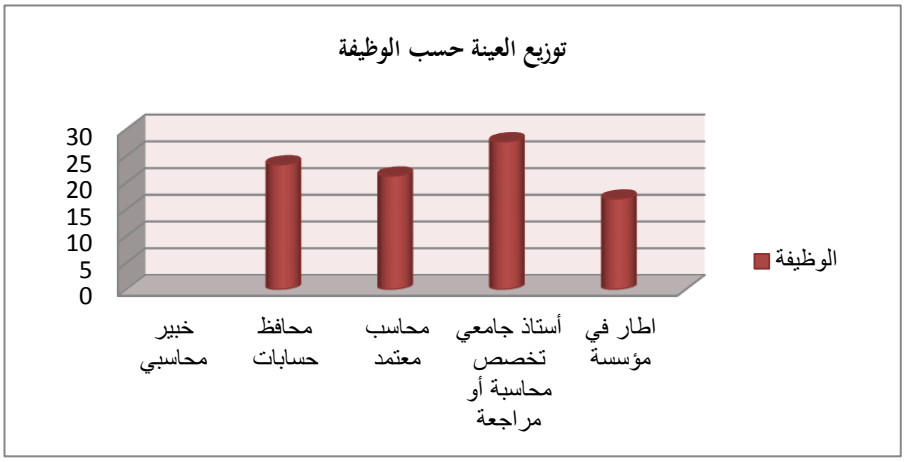

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على Excel

يوضح لنا الجدول (6.3) توزيع أفراد الدراسة وفقا للوظيفة المشغولة، فكانت نسبة خبير محاسبة 10.6%، ونسبة محافظي الحسابات 23.4 %، أما نسبة محاسب فهي 21.3%، فكانت نسبة 27.7% لأستاذ الجامعي تخصص محاسبة أو مراجعة تشكل أعلى نسبة في أفراد العينة، أما نسبة إطار في المؤسسات 17 % وهي تشكل أقل نسبة في أفراد العينة.

4. الخبرة المهنية:

تم توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (7.3): توزيع العينة على حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
أقل من 5سنوات	17	36.2
من 5 إلى 10 سنوات	19	40.4
من 10 إلى 15 سنة	7	14.9
أكثر من 15 سنة	4	8.5
المجموع	47	100

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على برنامج spss

الشكل رقم(4.3): يبين توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

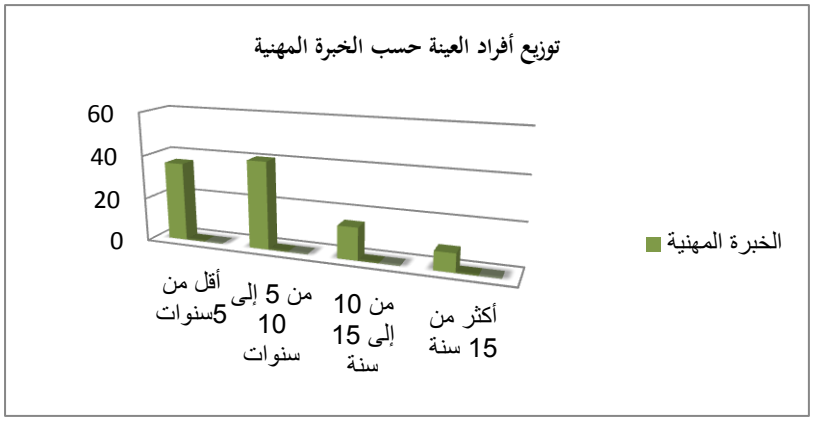

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على Excel

يوضح لنا جدول (7.3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب فئات زمنية وفقا للخبرة المهنية المتوفرة لديهم، فنجد أن:

نسبة الأفراد الذين تقل خبرتهم المهنية عن 5سنوات هي 36.2%، أما نسبة أفراد الفئة ما بين 5 إلى 10سنوات هي 40.4% وتمثل أعلى نسبة في أفراد العينة، أما نسبة الفئة ما بين 10 إلى 15 سنة كانت 14.9%، أما نسبة الفئة التي خبرتهم أكبر من 15سنة فكانت 8.5% وتمثل الفئة الأقل في أفراد العينة.

الفرع الثاني: تحليل إجابات العينة على الإستبيان

تتمثل خطوات تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة في ما يلي:

H_0: مؤهلات وإستقلالية مراجع الحسابات تساعده على إدلاء رأيه بكل نزاهة وحرية.

H_1: لا تساعد مؤهلات وإستقلالية مراجع الحسابات على إدلاء رأيه بكل نزاهة وحرية.

الجدول رقم (8.3): يبين المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الأول

رقم السؤال	الدرجة					الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	غير موافق بشدة	غ موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
1	18	5	1	17	6	3,40	1.481	موافق
	83.3	10.6	2.1	36.2	12.8			
2	0	0	15	8	24	3.87	1.345	موافق
	0	0	31.9	17	51.1			
3	0	0	15	3	29	3.98	1.391	موافق
	0	0	31.9	6.4	61.7			
4	0	15	2	7	23	3.81	1.345	موافق
	0	31.9	4.3	14.9	48.9			
5	0	15	5	22	5	3,52	1.051	موافق
	0	31.9	10.6	46.8	10.6			
6	17	0	3	11	16	3.45	1.752	موافق
	36.2	0	6.4	23.4	34			
7	0	4	15	10	18	3.89	1.026	موافق
	0	8.5	31.9	21.3	38.3			
8	0	0	15	16	16	3.70	1.250	موافق
	0	0	31.9	34	34			
9	15	7	10	5	10	3.47	1.539	موافق
	31.9	14.9	21.3	10.6	21.3			
10	15	0	1	12	19	3.45	1.741	موافق
	31.9	0	2.1	25.5	40.4			
11	17	1	1	10	18	3.43	1.796	موافق
	36.2	2.1	2.1	21.3	38.3			
12	15	0	7	14	11	4.20	0.726	موافق بشدة
	31.9	0	14.9	29.8	23.4			

الإجمالي							**3.680**	**1,3434**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على برنامج spss

تشير النتائج التي يتضمنها الجدول رقم (8.3) إلى إثبات الفرضية التي تؤكد على أن مؤهلات وإستقلالية مراجع الحسابات تساعده على إدلاء رأيه بكل نزاهة وحرية كانت بدرجة "موافق"، بحيث بلغ المتوسط الحسابي العام (3.860)، وإحتلت المرتبة الأولى في تصنيف هذا الجدول العبارة رقم 12 وهي: يعتمد مراجع الحسابات التقرير السلبي عندما يتأكد من أن القوائم المالية لا تمثل واقع المؤسسة وتحصلت على متوسط حسابي (4.20) و على درجة موافق وهي التي تؤكدها، أما المرتبة الأخيرة في تصنيف هذا الجدول كانت للعبارة رقم 1 وهي: تعتبر المراجعة فحص إنتقادي للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة بمتوسط حسابي (3.40) وبدرجة موافق و هي التي تؤكد هذه الجملة .

H_0: تساعد إدارة المخاطر على تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة.

H_1: لا تساعد إدارة المخاطر على تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة.

الجدول رقم (9.3): يبين المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الثاني

رقم السؤال	الدرجة					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة			
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
1	15	0	3	10	19	3.38	1.739	محايد
	31.9	0	6.4	21.3	40.4			
2	15	3	17	12	0	2.55	1.194	غير موافق
	31.9	6.4	36.2	25.5	0			
3	15	6	12	12	2	2.57	1.298	غير موافق
	31.9	12.8	25.5	25.5	4.3			
4	0	16	8	19	4	3.23	1.026	محايد
	0	34	17	40.4	8.5			
5	0	2	2	7	36	4.64	0.764	موافق جدا
	0	4.3	4.3	14.9	76.6			
6	3	2	9	9	24	4.04	1.215	موافق
	6.4	4.3	19.1	19.1	51.1			
7	0	0	0	16	31	4.66	0.479	موافق جدا
	0	0	0	34	66			
8	0	1	6	20	20	4.26	0.765	موافق جدا
	0	2.1	12.8	42.6	42.6			
9	0	2	16	13	16	3.91	0.929	موافق
	0	4.3	34	27.7	34			
الإجمالي						3,6950	0.43558	موافق

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على برنامج spss

من خلال الجدول (9.3) نلاحظ أن الإتجاه العام لعينة الدراسة يتمركز حول موافقة على أغلب العبارات التي تصب في مساعدة إدارة المخاطر على تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، فكان المتوسط الحسابي (3.6950) والإنحراف المعياري (0.43558) الذي يرجع لتجانس وتوافق الإجابات وتمركزها حول العبارة رقم7 وهي: يتركز عمل إدارة المخاطر على قياس وتقييم المخاطر ثم معالجتها بمتوسط حسابي (4.66) وبإنحراف معياري (0.479)، أما أقل متوسط حسابي كان متمثلا في العبارة رقم2 بعدم إثباتها بمتوسط الحسابي (2.55) وبإنحراف معياري (1.194) وهي: تعتبر المخاطر النظامية المخاطر العامة التي تسري على الإستثمار في السوق.

H_0: يساهم مراجع الخارجي في تخفيف من المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

H_1: لا يساهم مراجع الخارجي في تخفيف من المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (10.3): يبين المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على المحور الثالث

رقم السؤال	الدرجة					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	غير موافق بشدة	غ موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
1	15	3	8	15	6	3.87	1.483	موافق
	31.9	6.4	17	31.9	12.8			
2	15	1	6	11	14	3.47	1.659	موافق
	31.9	2.1	12.8	23.4	29.8			
3	15	0	8	15	9	3.60	1.552	موافق
	31.9	0	17	31.9	19.1			
4	15	2	7	17	6	3.94	1.495	موافق
	31.9	4.3	14.9	36.2	12.8			
5	15	1	7	18	6	3.98	1.469	موافق
	31.9	2.1	14.9	38.9	12.8			
6	1	1	22	13	10	3.64	0.919	موافق
	2.1	2.1	46.8	27.7	21.3			
7	0	2	3	15	27	4.43	0.801	موافق
	0	4.3	6.4	31.9	57.4			
الإجمالي						3.7042	1,10087	محايد

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على برنامج spss

تشير النتائج التي يتضمنها الجدول رقم (10.3) إلى إثبات الفرضية الثالثة وهي مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت بدرجة "موافق"، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام (3.70) ، واحتلت المرتبة الأولى في هذا الجدول للمتوسط الحسابي (4.43) وبدرجة موافق مما يؤكد العبارة رقم7 وهي: يساهم المراجع الخارجي في التخفيض من المخاطر، وتجنب أثارها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المرتبة الأخيرة العبارة رقم 2 تقوم إدارة المراجعة بوضع نظام لإجراء إدارة المخاطر في المؤسسة لتحسين جودة المعلومات بمتوسط الحسابي (3.47) وبدرجة موافق مما يؤكد هذه العبارة.

الجدول رقم (11.3): يبين المتوسط الحسابي لجميع المحاور

المحاور	المتوسط الحسابي
المحور 1	3.680
المحور 2	3,6950
المحور 3	3.7042
المجموع	3.693

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على برنامج spss

من خلال الجدول (11.3) نلاحظ أن المتوسط الحسابي لجميع المحاور كان 3.693 والذي ينتمي إلى مجال من 3.4 إلى 4.19 وكانت درجتها موافق والذي ينعكس على إشكالية الموضوع اي مساهمة مراجع الحسابات في إدارة وتقييم مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

تعتبر الدراسة الميدانية بشكل أساسي دراسة وتحليل دور المراجع الخارجي في تقييم وادارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من وجهة نظر بعض الإطارات في المؤسسات والمهنيين والأكاديميين ومن خلال الدراسة توصلنا إلى نتائج وكانت كما يلي:

- تشير نتائج الإستبيان وهذا بإتفاق إلى حد كبير إلى ان مؤهلات وإستقلالية المراجع الخارجي تساهم في تنفيد عمله بشكل جيد وإدلاء برأيه بكل حرية ونزاهة اي يعني إثبات الفرضية الأولى.
- تشير نتائج الإستبيان إلى أن وجود إدارة المخاطر تساعد في تجنب المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات اي يعني إثبات الفرضية الثانية.
- تشير نتائج الإستبيان بإتفاق إلى حد كبير لمساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اي يعني إثبات الفرضية الثالثة.

الخاتمة

أدى التطور السريع الذي شهدته مراجعة الحسابات للوصول إلى مكانة هامة، نظرا للحاجة إليها التي سايرت التوسع الإقتصادي ونتيجة لزيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم بشكل عام، فكان من الضروري توحيد معايير المراجعة دوليا التي تحكم وتنظم عمل مراجع الحسابات.

تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لحماية ممتلكاتها وحقوقها خصوصا مع تعدد نشاطاتها وتشعبها، وذلك حفاظا على إستمراريتها وبقائها، هذا ما أدى بالمسؤولين إلى ضرورة الإعتماد على عمل المراجع الخارجي ككفيل لحماية حقوق هذه المؤسسات وموجوداتها من شتى مخاطر من بينها أعمال التلاعب والإهمال ويضمن سير وسلامة العمليات المحاسبية والوثائق المالية من حالات الأخطاء والغش والتزوير، وذلك من مختلف مسؤوليات وحقوق وواجبات التي تؤهله إلى الإدلاء برأيه بكل حرية ونزاهة في إعداد التقرير.

ومن خلال هذا البحث حاولنا إبراز الجوانب العامة المتعلقة بمراجعة الحسابات حيث وجدنا أنها جد ضرورية في المؤسسات كونها تتضمن كل مقاييس والأدوات التي تضمن تحقيق عدة أهداف لها، وأما بالنسبة لمراجع الحسابات فإنه يلزم التمسك بواجبات ومسؤوليات منصوصة له قانونا لإعطاء ضمان صدق وشرعية الحسابات، أما بالنسبة للمخاطر التي تواجه المؤسسات التي تشل وتعرقل عملية سير نشاطها وعلى المراجع العمل على إمكانية ابعاد وتجنب المخاطر التي تواجهها.

1. نتائج و إختبار الفرضيات:

فبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة، توصلنا لنتائج خاصة بإختبار الفرضيات ونتائج عامة مع مجموعة من الإقتراحات وهي كالآتي:

بالنسبة للفرضية الأولى: أشارت النتائج إلى أن مؤهلات وإستقلالية مراجع الحسابات تساعده على الإدلاء برأيه بكل حرية ونزاهة، وهذا يعني أن الفرضية المقترحة في المقدمة صحيحة.

بالنسبة للفرضية الثانية: أشارت النتائج إلى أن إدارة المخاطر تساعد المؤسسة في تجنب وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها، يمكننا القول بأن الفرضية الثانية صحيحة.

بالنسبة للفرضية الثالثة: تركزت النتائج على أن مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك يوضح صحة الفرضية الثالثة.

2. نتائج الدراسة:

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول وأجزاء البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمثل المراجعة فحص إنتقادي للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة ووسيلة تخدم العديد من أطراف ذات مصلحة في المؤسسة وخارجها.
- لا تقتصر عملية المراجعة على نشاط معين في المؤسسة بل تشمل جميع نشاطاتها
- يعتمد مراجع الحسابات التقرير السلبي عندما يتأكد من أن القوائم المالية لا تمثل واقع المؤسسة.
- يتركز عمل إدارة المخاطر على قياس وتقييم المخاطر ثم معالجتها.
- تستند خطة عمل المراجع الخارجي على تقييم المخاطر مدة كل سنة على الأقل.
- يستعين المراجع الخارجي في وضع نظام لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الإدارة والمراجعين الداخليين.
- إن الهدف الأساسي للمراجع الخارجي هو التأكد من صحة وصدق الحسابات للمؤسسة أما هدفه الثانوي هو محاولته تجنب مخاطر المؤسسة وخاصة عند إعتماده على التقرير السلبي.

3. التوصيات والإقتراحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، قدمت إقتراحات وتوصيات من أجل تدعيم دراستنا:

- على المؤسسة توفير جميع المعلومات و الملفات و السجلات للمراجع الخارجي لتفهم وضع المؤسسة.
- العمل على وجود تعاون بين المؤسسة و المراجع الخارجي لتحديد المخاطر و تقييمها ومحاولة تجنبها.
- على المراجع أن تكون له مؤهلات وخبرة مهنية لتحديد نقاط القوة و الضعف للمؤسسة.
- تعزيز عمل المراجع الخارجي بإدلاء رأيه بصدق حول حسابات المؤسسة.
- تقييم المؤسسة للمخاطر النظامية و الغير نظامية لتحديدها و تقييمها و معالجتها.

4. آفاق الدراسة:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث، بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث نقترحها لتكون إشكاليات لبحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- مسؤولية المراجع الخارجي لتقييم المخاطر النظامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مسؤولية المراجع الخارجي لتقييم المخاطر الغير نظامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- مواجهة المراجع الخارجي للمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مراقبة المراجع الخارجي للمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I.المراجع باللغة العربية

1.الكتب

01.إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته (المبادئ النظرية والتطبيقات العملية)**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية سنة 1998.

02.احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ للنشر، السعودية، 1997.

03. احمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات** ،عمان، دار صفاء، ط1، 2000.

04. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

05. أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

06. توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 2002.

07.حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، دار الثقافة ، عمان، ج2، ط1، 2009.

08. شقيري نوري موسى واخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

09.صفوت عبد السلام عوض الله، **إقتصـــاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

10.طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2007.

11. عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد الكاسب، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2008.

12 .عبد الغفار حنفي ، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

13. عبد الوهاب نصر علي ، **المراجعة الخارجية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14.عبد الوهاب نصر علي، **مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الاموال**، الدار الجامعية ، 2011،

15 .عثمان رفعت إسماعيل، **تمويل المؤسسات**، مطبعة العابدين، القاهرة.

16.عمر صخري، **مبادئ الإقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17.غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2009.

18.غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2006.

19.محمد التهامي، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20.محمد التهامي، مسعود طواهر صديقي، **المراجعة و تدقيق الحسابات(الإطار النظري و الممارسة التطبيقية)**الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006 .

21.محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

22 .محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة واليات التطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003/2002.

23.محمد صالح الحنفاوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسنكدرية، مصر، 1998.

24.منير إبراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 1999.

25.نبيل جواد، **ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2007.

2.المذكرات:

– الدكتورة

26.عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، اطروحة دكتورة دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

– الماجستير و الماستر

27.ابتسام قارة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير قطاع السياحة بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التسويق الدولي، جامعة ابي بوكر بلقايد، تلمسان، 2011.

28.إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2011.

29. ابراهيم قعيد، **دور الترويج في انجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

30 .أمال بن يخلف ، **المراجعة الخارجية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2002.

31 .صورية قشيدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

32 .لطيفة عبدلي، **دور ومكانة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاتهSCIS سعيدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص ادارة الافراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

33.محمد امين مازون، **التدقيق المحاسبي من المنظور المعايير الدولية ومدى امكانية تطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستر في العلوم التجارية منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

34 . هيدوب ليلى ريمة، **المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

35 .خير الدين بن دادة، **الحوكمة كآلية لتحسين الاداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة ورقلة، 2012/2011.

36. اسماء زارية، **اثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، نقود ومالية المؤسسات، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011.

3.المجلات

37. الازهر عزة ، **واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الوادي، ع5، 2012.

38. عمر شريفي ، **مسؤوليات محافظ الحسابات(دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ،ع12، جامعة سطيف 01، 2012.

4.القوانين والمراسيم

39.وزارة المالية، قانون المالية رقم 01/10، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد42، المؤرخة في28رجب عام 1431الموافق11 يونيو 2010، الجزائر، المادة 22.

5.الملتقيات

40.رحيم حسين، دريس يحي، **اهمية اقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17افريل 2006.

41.صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها على القضاء على البطالة**، مداخلة في: ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 18/17افريل 2006.

42.عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل اليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري**، ملتقى حول الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة الجزائر03، 07/06 ماي 2012.

43. عبد القادر شلالي، علال قاشي، **مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية**، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي امحند أولحاج بالبويرة، يومي: 27/26نوفمبر2013.

44. مسعود درواسي، محمد الهادي ضيف الله، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، يومي 7/6ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

45. نعمة برودي ، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر ، يومي17- 18 ابريل 2006.

II.المراجع باللغة الأجنبية

46.Bénédict.G et Keravel .R, **Evaluation du contrôle interne** ,Fouche, Paris, 1990 .

47.Bethou . R,Kremper .F et Poisson .M**: L'Audit dans le secteur public**. Clet ;Paris.1986

48.Jean Le Ray, **Gérer les risques : Pourquoi – Comment**, edition AFNOR ,Paris,2006

49.J.C.Becour, H.Bouquin. **Audit Opérationnel**, 2eme Edition, Economica, Paris. 1996.

50 .The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional practice of Internal Audit(Standardrs)**, 2010.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير **تخصص : تدقيق محاسبي (ماستر)**

الموسم الدراسي : 2015/2014

استمـــارة استبيـــان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تحية طيبة وبعد :

يشرفني في إطار التحضير لمذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر حول الموضوع : "**مسؤولية مراجع الحسابات في ادارة وتقييم مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" والتي تهدف إلى دور مراجع الحسابات في ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وان ألتمس من سيادتكم التكرم بمساعدتي على إنجاز هذا البحث، وذلك بالتكرم بملء الاستمارة المرفقة بهذه الرسالة والمتعلقة بمعلومات حول مسؤولية مراجع الحسابات في ادارة وتقييم المخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعض المعلومات العامة، ولهذا السبب نتوجه إليكم بمساعدتنا عن طريق الإجابة على أسئلة الاستبيان المرفقة بكل دقة وموضوعية، مع العلم أن هذه المعلومات سيتم استعمالها في إطار الدراسة فقط بكل سرية تامة ولن تستخدم إلاّ لأغراض البحث العلمي.

وفي الاخير تقبلوا مني اسمى عبارات الشكر والتقدير.

الطالبة: سامية نعرورة

الرجاء وضع علامة (×) في الخانات التي تناسب إجابتك :

أولاً : معلومات متعلقة بعينة الدراسة

1/العمر:

ا- اقل من 30سنة ☐

ب- من 30الى40 سنة ☐

ج- من 40 الى 50 سنة ☐

د- اكبر من 50 سنة ☐

2/ المؤهل العلمي :

أ- دكتوراه ☐

ب- ماجستير ☐

ج- ليسانس ☐

د- شهادات أخرى ☐

2/ الوظيفة :

أ- خبير محاسبي ☐

ب- محافظ حسابات ☐

ج- محاسب معتمد ☐

د- أستاذ جامعي تخصص محاسبة أو مراجعة ☐

ه- اطار في المؤسسات ☐

3/ الخبرة المهنية :

أ- أقل من 5 سنوات ☐

ب- من 5 إلى 10 سنوات ☐

ج- من 10 إلى 15 سنة ☐

د- أكثر من 15 سنة ☐

الفرضية الأولى : هل مؤهلات واستقلالية مراجع الحسابات تساعده على الإدلاء برأيه بكل نزاهة وحرية؟

الرقم	البيـــــــــــــان	موافق جدًا	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
01	تعتبر المراجعة فحص انتقادي للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.					
02	تعتبر المراجعة وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات مصلحة في المؤسسة و خارجها.					
03	يستطيع المراجع الإطلاع على جميع الدفاتر والمعلومات المتعلقة بالقوائم المالية.					
04	التزام المراجع بتطبيق معايير المراجعة عند أداء مهمته.					
05	الهدف الأساسي للمراجع اكتشاف أعمال الغش والتزوير.					
06	يجب تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه بهدف زيادة استقلاليته.					
07	ضرورة تحميل مراجع الحسابات مسؤولية أكبر عن إكتشاف الأخطاء والغش الموجودة في الكشوفات المالية.					
08	يجب أن تشمل تقارير على أدلة وقرائن التي تمثل حجر الأساس لعملية المراجعة.					
09	يقوم مراجع الحسابات بتصحيح الاخطاء إن وجدت.					
10	يقوم مراجع الحسابات بتأدية المسؤولية المهنية بأكمل وجه.					
11	يلزم مراجع الحسابات بعدم التدخل في التسيير					
12	يعتمد مراجع الحسابات التقرير السلبي عندما يتأكد					

	من أن القوائم المالية لا تمثل واقع المؤسسة.					

الفرضية الثانية : هل تساعد إدارة المخاطر على تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة؟

الرقم	البيـــــــــــــــان	موافق جدًا	موافق	محايد	معارض	معارض جدًا
01	يعتبر الخطر احتمال الوقوع في الخسارة معينة.					
02	تعتبر المخاطر النظامية المخاطر العامة التي تسري على استثمار في السوق.					
03	تعتبر المخاطر الغير نظامية المخاطر التي تنشأ عن طبيعة الإستثمار ونوعه.					
04	تعتبر إدارة المخاطر على أنها نشاط لتقييم المخاطر.					
05	تعمل إدارة المخاطر على وضع إستراتيجيات لمواجهة المخاطر.					
06	تهدف إدارة المخاطر إلى نشر الوعي الثقافي في المؤسسة.					
07	يتركز عمل إدارة المخاطر على قياس وتقييم المخاطر ثم معالجتها.					
08	تتضمن عملية تقييم المخاطر على قياس حجم وإحتمال وقوعه على اساس منخفض، متوسط ، عالي.					
09	يعتمد قياس المخاطر النظامية على معامل بيتا.					

الفرضية الثالث: هل يساهم مراجع الخارجي في التخفيف من مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الرقم	البيـــــــــــــــــــان	موافق جدًا	موافق	محايد	معارض	معارض جدًا
01	يقوم المراجع بتقييم أولي للمخاطر ذات العلاقة بالنشاط محل الفحص ويجب أن تعكس أهداف المهمة لهذا التقييم.					
02	تقوم إدارة المراجعة بوضع نظام لإجراء إدارة المخاطر في المؤسسة لتحسين جودة المعلومات.					
03	تستند خطة عمل المراجع الخارجي على تقييم المخاطر مدة كل سنة على الأقل.					
04	يتولى المراجع الخارجي نشاط المراجعة الخارجية لمراقبة وتقييم فعالية إدارة المخاطر في المؤسسات ص و م.					
05	يستعين المراجع الخارجي في وضع نظام لدراسة المخاطر بآراء وتقارير مجلس الادارة ومراجعي الدخلين عند إدارة نشاط المراجع الخارجية.					
06	في حالة تقييم المخاطر بأقل من مستوى العالي، يجب على المراجع توثيق الأسس التي بنى عليها استنتاجاته.					
07	يساهم المراجع الخارجي في تخفيض المخاطر وتجنب أثارها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.					

الملحق الثاني

العمر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	30 من اقل	12	25,5	25,5	25,5
	40 الى 30 من	30	63,8	63,8	89,4
	50 الى 40 من	4	8,5	8,5	97,9
	50 من اكبر	1	2,1	2,1	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

العلمي المستوى

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	دكتورا	6	12,8	12,8	12,8
	ماجيستير	27	57,4	57,4	70,2
	ليسانس	12	25,5	25,5	95,7
	اخرى	2	4,3	4,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

الوظيفة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محاسبي خبير	5	10,6	10,6	10,6
	محاسبي محافظ	11	23,4	23,4	34,0
	معتمد محاسب	10	21,3	21,3	55,3
	جامعي استاذ	13	27,7	27,7	83,0
	مؤسسة في اطار	8	17,0	17,0	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

المهنية الخبرة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنوات 5 من اقل	17	36,2	36,2	36,2
	سنوات10 الى5من	19	40,4	40,4	76,6
	ستة15 الى10 من	7	14,9	14,9	91,5
	سنة15 من اكثر	4	8,5	8,5	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,956	28

.المؤسسة طرف من المقدمة للمعلومات انتقادي فحص المراجعة تعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	18	38,3	38,3	38,3
	معارض	5	10,6	10,6	48,9
	محايد	1	2,1	2,1	51,1
	موافق	17	36,2	36,2	87,2
	جدا موافق	6	12,8	12,8	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.خارجها و المؤسسة في مصلحة ذات الأطراف من العديد تخدم وسيلة المراجعة تعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	15	31,9	31,9	31,9
	موافق	8	17,0	17,0	48,9
	جدا موافق	24	51,1	51,1	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المالية بالقوائم المتعلقة والمعلومات الدفاتر جميع على الإطلاع المراجع يستطيع

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	15	31,9	31,9	31,9
	موافق	3	6,4	6,4	38,3
	جدا موافق	29	61,7	61,7	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.مهمته أداء عند المراجعة معايير بتطبيق المراجع التزام

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	15	31,9	31,9	31,9
	محايد	2	4,3	4,3	36,2
	موافق	7	14,9	14,9	51,1
	جدا موافق	23	48,9	48,9	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.والتزوير الغش أعمال اكتشاف للمراجع الأساسي الهدف

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	15	31,9	31,9	31,9
	محايد	5	10,6	10,6	42,6
	موافق	22	46,8	46,8	89,4

	جدا موافق	5	10,6	10,6	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.استقلاليته زيادة بهدف أتعابه وتحديد الحسابات مراجع تعيين يجب

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	17	36,2	36,2	36,2
	محايد	3	6,4	6,4	42,6
	موافق	11	23,4	23,4	66,0
	جدا موافق	16	34,0	34,0	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المالية الكشوفات في الموجودة والغش الأخطاء إكتشاف عن أكبر مسؤولية الحسابات مراجع تحميل ضرورة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	4	8,5	8,5	8,5
	محايد	15	31,9	31,9	40,4
	موافق	10	21,3	21,3	61,7
	جدا موافق	18	38,3	38,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المراجعة لعملية الأساس حجر تمثل التي وقرائن أدلة على تقارير تشمل أن يجب

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	15	31,9	31,9	31,9
	موافق	16	34,0	34,0	66,0
	جدا موافق	16	34,0	34,0	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.وجدت إن الاخطاء بتصحيح الحسابات مراجع يقوم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	7	14,9	14,9	46,8
	محايد	10	21,3	21,3	68,1
	موافق	5	10,6	10,6	78,7
	جدا موافق	10	21,3	21,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.وجه بأكمل المهنية المسؤولية بتأدية الحسابات مراجع يقوم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	محايد	1	2,1	2,1	34,0
	موافق	12	25,5	25,5	59,6
	جدا موافق	19	40,4	40,4	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

التسيير في التدخل بعدم الحسابات مراجع يلزم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	17	36,2	36,2	36,2
	معارض	1	2,1	2,1	38,3
	محايد	1	2,1	2,1	40,4
	موافق	10	21,3	21,3	61,7
	جدا موافق	18	38,3	38,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المؤسسة واقع تمثل لا المالية القوائم أن من يتأكد عندما السلبي التقرير الحسابات مراجع يعتمد

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	7	14,9	14,9	46,8
	محايد	14	29,8	29,8	76,6
	موافق	11	23,4	23,4	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المؤسسة واقع تمثل لا المالية القوائم أن من يتأكد عندما السلبي التقرير الحسابات مراجع يعتمد

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	7	14,9	14,9	46,8
	محايد	14	29,8	29,8	76,6
	موافق	11	23,4	23,4	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

معينة الخسارة في الوقوع احتمال الخطر يعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9

	محايد	3	6,4	6,4	38,3
	موافق	10	21,3	21,3	59,6
	جدا موافق	19	40,4	40,4	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.ونوعه الإستثمار طبيعة عن تنشأ التي المخاطر نظامية الغير المخاطر تعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	6	12,8	12,8	44,7
	محايد	12	25,5	25,5	70,2
	موافق	12	25,5	25,5	95,7
	جدا موافق	2	4,3	4,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.ونوعه الإستثمار طبيعة عن تنشأ التي المخاطر نظامية الغير المخاطر تعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	6	12,8	12,8	44,7
	محايد	12	25,5	25,5	70,2
	موافق	12	25,5	25,5	95,7
	جدا موافق	2	4,3	4,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المخاطر لتقييم نشاط أنها على المخاطر إدارة تعتبر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	16	34,0	34,0	34,0
	محايد	8	17,0	17,0	51,1
	موافق	19	40,4	40,4	91,5
	جدا موافق	4	8,5	8,5	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المخاطر لمواجهة إستراتيجيات وضع على المخاطر إدارة تعمل

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	2	4,3	4,3	4,3
	محايد	2	4,3	4,3	8,5
	موافق	7	14,9	14,9	23,4

	جدا موافق	36	76,6	76,6	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.عالي ، متوسط منخفض، اساس على وقوعه وإحتمال حجم قياس على المخاطر تقييم عملية تتضمن

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	1	2,1	2,1	2,1
	محايد	6	12,8	12,8	14,9
	موافق	20	42,6	42,6	57,4
	جدا موافق	20	42,6	42,6	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.بيتا معامل على النظامية المخاطر قياس يعتمد

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	2	4,3	4,3	4,3
	محايد	16	34,0	34,0	38,3
	موافق	13	27,7	27,7	66,0
	جدا موافق	16	34,0	34,0	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.التقييم لهذا المهمة أهداف تعكس أن ويجب الفحص محل بالنشاط العلاقة ذات للمخاطر أولي بتقييم المراجع يقوم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	3	6,4	6,4	38,3
	محايد	8	17,0	17,0	55,3
	موافق	15	31,9	31,9	87,2
	جدا موافق	6	12,8	12,8	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.المعلومات جودة لتحسين المؤسسة في المخاطر إدارة لإجراء نظام بوضع المراجعة إدارة تقوم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	1	2,1	2,1	34,0
	محايد	6	12,8	12,8	46,8
	موافق	11	23,4	23,4	70,2
	جدا موافق	14	29,8	29,8	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.الأقل على سنة كل مدة المخاطر تقييم على الخارجي المراجع عمل خطة تستند

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	محايد	8	17,0	17,0	48,9
	موافق	15	31,9	31,9	80,9
	جدا موافق	9	19,1	19,1	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.م و ص المؤسسات في المخاطر إدارة فعالية وتقييم لمراقبة الخارجية المراجعة نشاط الخارجي المراجع يتولى

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	15	31,9	31,9	31,9
	معارض	2	4,3	4,3	36,2
	محايد	7	14,9	14,9	51,1
	موافق	17	36,2	36,2	87,2
	جدا موافق	6	12,8	12,8	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.استنتاجاته عليها بنى التي الأسس توثيق المراجع على يجب العالي، مستوى من بأقل المخاطر تقييم حالة في

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة معارض	1	2,1	2,1	2,1
	معارض	1	2,1	2,1	4,3
	محايد	22	46,8	46,8	51,1
	موافق	13	27,7	27,7	78,7
	جدا موافق	10	21,3	21,3	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

.والمتوسطة الصغيرة المؤسسات في أثارها وتجنب المخاطر تخفيض في الخارجي المراجع يساهم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	معارض	2	4,3	4,3	4,3
	محايد	3	6,4	6,4	10,6
	موافق	15	31,9	31,9	42,6
	جدا موافق	27	57,4	57,4	100,0
	Total	47	100,0	100,0	

تم بحمد الله